وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

مطبوعة في مقياس:

القانون الإداري(النشاط الإداري)

أعمال موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس السداسي الرابع– حقوق

من إعداد: الأستاذة بن زكري بن علو مديحة

السنة الجامعية: 2026/2025

مقدمة:

يعتبر موضوع النشاط الإداري من المواضع المهمة للقانون الإداري، فهو يشير الى مجموعة من الاجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات العامة لتحقيق المصلحة العامة وحماية الافراد، يتضمن مجالات متنوعة لتقديم الخدمات وتطبيق القوانين والقرارات لتحقيق ذلك.

فالمرفق العام باعتبار أحد المحاور الأساسية للنشاط الإداري فهو عبارة عن مؤسسات وهيئات إدارية، تعمل تحت اشراف الدولة وباسمها تقدم خدمات عامة للأفراد دون تمييز.

اما عن موضوع الضبط الإداري فهو يشير الى الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات العامة، للحفاظ على النظام العام والامتثال للقوانين والقرارات الإدارية المتخذة.

الفصل الأول: المرفق العام

ان المرفق العام من اهم موضوعات القانون الإداري، فهو يعتبر المعيار لتحديد مجال تطبيق القانون الإداري وكذا ضبط مجال اختصاص كل من القضاء العادي والإداري.

المبحث الأول: مفهوم المرفق العام.

ان المرفق العام نشاط منظم تمارسه مجموعة بشرية تستعين بوسائل مادية وقانونية وفنية من اجل تحقيق هدف معين الا وهي المنفعة العامة.

المطلب الأول: تعريف المرفق العام.

الفرع الأول: تعريف المرفق العام لغة: تعني الشيء الذي يرتفق به او ينتفع به.

قال في مختار الصحاح: "المرفق والمرفق من الامر وهو ما ارتفقت به وانتفعت".

وبذلك فالمرفق العام لغة هو الشيء الذي ينتفع به.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

يختلف تعاريف المرفق العام من زاوية التي ينظر اليها، اذ يمكن تعريفه من زاوية المعيار العضوي، كما يمكن ان نعرفه من زاوية المعيار العضوي، وهناك من يجمع بين نظرته للمعيار العضوي والموضوعي.

الفرع الأول: المعيار العضوي لتعريف المرفق العام.

ان تعريف المرفق العام من المنظور العضوي سينطلق أساس من عنصر التنظيم، كمدلول شامل للأوجه المظهرية او الثوب الدي يمكن ان يرتديه المرفق العام، فقد يرتدي ثوب الهيئة العمومية ذات الطابع الإداري، كما قد يرتدي ثوب الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وعليه يعرف الفقيه هوريو المرفق من منظور المعيار العضوي على انه" منظمة عامة تملك من الاختصاصات ما يكفل القيام بخدمة معينة تؤديها للجمهور على نحو منتظم".[1]

كما عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي بانه" الهيكل او الهيئة او المؤسسة او التنظيم المتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال الذي ينشا ويؤسس لإنجاز مهمة عامة معينة".[2]

وعليه فان هذا المعيار يعتبر المرفق العام كل جهاز اداري عام تنشئه الدولة ويخضع لا دارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور.[3]بحيث يتصف هذا المعنى بالشمولية والاطلاق في تعريف المرفق العام.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي لتعريف المرفق العام.

ان المرفق العام وفق هذا المعيار فانه ينطلق من فكرة النشاط او الوظيفة او الخدمة التي تلبي حاجيات عامة للجمهور،[4] وعليه فان المرفق العام وفق هذا المعيار فانه" كل نشاط

[1]كعرار سفيان، محاضرات في نظرية المرفق العام والمؤسسات العمومية، هاصة بكلبة السنة الثانية ماستر، تخصص إدارة عامة، جامعة سطيف2، 2025/2024، ص 4.

[2]محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 206

[3]عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007، ص 156

[4]عتيقة معاوي، تطور مفهوم المرفق العمومي في ظل تحول دور الدولة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 52.

يباشره شخص عام بقصد اشباع حاجات عامة، ومن ثم يخرج عن هذا التعريف سائر النشاطات التي تهدف الة تحقيق الربح".[1]

وعليه فان المرفق العام استنادا الى المعيار المادي(الموضوعي) فانه النشاط الذي يكون هدفه الصالح العام.

الفرع الثالث: المعيار المختلط لتعريف المرفق العام.

ان هذا المعيار يجمع بين المعيار العضوي والمادي(الموضوعي) و يعرف المرفق العام وفق هذا المعيار على انه" كل نشاط يستهد تحقيق المصلحة العامة، تديره السلطة العامة مباشرة او تحت اشرافها، حيث يتمتع بنظام قانوني خاص وحقوق والتزامات خاصة.[2]

المطلب الثاني: عناصر المرفق العام.

بناءا للتعريف السابق والذي يعرف المرفق العام على انه النشاط الذي يهدف الى تحقيق النفع العام(العنصر الأول)، تديره السلطة العامة مباشرة او تحت اشرافها (العنصر الثاني)، مع التمتع بنظام قانوني خاص (العنصر الثالث).

الفرع الأول: نشاط هدفه النفع العام.

[1]قاوي السعيد، مقياس النظام القانوني للمرفق العام، محاضرات القيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص: قانون اداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2024/2023/، ص 7.

[2]قاوي السعيد، مرجع سابق، ص 8.

ان الهدف الأساسي من المرفق العام هو تحقيق المصلة العامة عن كريق اشباع حاجات عامة للجمهور(الامن ، التعليم ، الصحة..)، وعليه فان المصلحة العامة تعتبر الركن الجوهري لقيام المرافق العامة، حيث لا يمكن تصور قيام مرفق عام دون وجود حاجات جماعية متصلة بالمصلحة العامة، أضاف الى ذلك لا يمكن ان يكون الهدف الأساسي من المرفق العامة هو تحقيق الربح.[1]

الفرع الثاني: مشروع تديره سلطة عامة.

انه من شروط اعتبار مشروعات التي تهدف الى تحقيق النفع العام مرافق عامة ان تخضع للسلطة العامة سواء اكانت الدولة او غيرها من الأشخاص العامة الإدارية، ولا يعني الخضوع للسلطة العامة مجرد قيامها بالرقابة على المشروع، وانما يكون لها حق التوجيه في ظل ما يتعلق بإنشاء المشروع وتنظيمه ويتحقق ذلك اما بالقيام السلطة الإدارية بإدارة المشروع مباشرة او بتوليها مهمة الاشراف على المشروع وتوجيهه إذا كان يدار بأسلوب غير مباشر.[2]

الفرع الثالث: خضوع المرافق العامة لنظام قانوني متميز.

[1]محمد زين ميلاس، النظام القانوني للمرفق العام، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2021، ص246.

[2]خالد خليل الطاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص'47.

وفقا للقانون الجزائري فانه كل مشروع أنشئ لتحقيق المصلحة العامة وانشاته الدولة وتولت ادارته مباشرة او عهدت به الى أحد الافراد او الشركات انما يحكمه نظام قانوني خاص.

المطلب الثالث: أنواع المرافق العامة

من حيث هذه الزاوية يمكن تقسيم المرافق الى مرافق إدارية واخرى اقتصادية ومرافق اجتماعية واخرة مهنية.

الفرع الأول: تقسيم المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها

أولا: المرافق الإدارية

وهي المرافق العامة التقليدية التي لازمت الدولة منذ ومن طويل، وعلى راسها مرفق الدفاع، الامن والقضاء ثم مرفق الصحة والتعليم، فهذه المرافق ترتبط بسيادة الدولة الذي يفرض قيامها بهذه النشاطات وان لا تعهد بها للأفراد، فالمرافق العامة الإدارية لها أهمية قصوى في تقديم الخدمات للجمهور ومن دونها لا معنى لوجود الدولة.[1]

وتتميز هذه المرافق عن غيرها بانها تخضع من حيث الأصل للقانون العام في سائر نشاطاتها، لأنها تستخدم وسيلة القانون العام واستثناءا لقواعد القانون الخاص.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 330.

ثانيا: المرافق الاقتصادية.

وهي مرافق حديثة النشأة ظهرت نتيجة تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي، بحيث أصبحت الدولة تزاول نشاطات تجارية او صناعية مماثلة لنشاط الافراد، وتعمل في ظروف مماثلة لظروف عمل المشروعات الخاصة من امثلتها (النقل ،البريد والمواصلات، مرفق الكهرباء...).

***معايير التفرقة بين المرافق الإدارية والاقتصادية.**

اختلف الفقه في تحديد المعاير الذي يميز بين المرافق الاقتصادية عن المرافق الإدارية، فتعدد معايير التمييز.

1/- المعيار الشكلي: يعتمد ا المعيار على شكل المشروع الذي تدار به، فاذا اتخذ المشروع شكل المشروعات الخاصة كما لو تمت ادارته بواسطة شركة فانه مرفق اقتصادي، اما اذا تم ادارته بواسطة الإدارة او تحت رقابتها وباستخدام وسائل السلطة العامة فهو مرفق عام.

2/- معيار الهدف: ان التمييز بين المرافق الإدارية والاقتصادية راجع الى الهدف او الغرض المتوخاة من صياغة هذا النزاع من المرافق، فالمرافق الاقتصادية تقوم بنشاط صناعي او تجاري هدفه الربح، اما المرافق الإدارية لا تسعى الى تحقيق الربح وانما تحقيق المنفعة العامة للجمهور.

3/- معيار القانون المطبق: وفقا لهذا المعيار فانه يعتمد على القانون الواجب التطبيق، فاذا كان يخضع للقانون الخاص فانه من المرافق الاقتصادية، اما اذا كان يخضع لقواعد القانون العام فان مرفق عام اداري.

4/- معيار طبيعة النشاط: أساس هذا المعيار هو طبيعة النشاط الذي يزاوله، فاذا كان يزاول نشاطا يعتبر القانون تجاريا فانه من المرافق الاقتصادية، اما اذا كان يزاول نشاط إداريا فانه ضمن المرافق الإدارية.[1]ثالثا

ثالثا: المرافق المهنية.

توصف هذه المرافق او المنظمات او النقابات بانها أحد أنواع المرافق العامة التي تتولى الدولة الاشراف عليها، بعد ان توسع نشاطها بفعل إجراءات التأميم التي عرفتها العديد من الدول.[2]

وتعرف المرافق العامة بانها: " منظمات عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبعض سلطات القانون العام، وتتكون من جميع أبناء المهنة الذي ينضمون اليها، وتستهدف تنظيم

[1]بودربالة الياس، محاضرات في المرفق العام، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص إدارة وتسيير جماعات محلية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص 12. 11

[2]لمين بوعمرة، النظام القانوني للمرافق العامة المهنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، جامعة المنار(تونس)، سبتمبر2019، ص 912.

إدارة المرافق العامة المهنية، وتمثيل أبناء المهنة لدى السلطات العامة، وتدار بواسطة أبناء المهنة أنفسهم عن طريق مجالس يختارون أعضاءها من بينهم.[1]

كما عرفها الدكتور طعيمة الجرف على انها: " مجموعة من الافراد دوي مصلحة مهنية مشتركة، يمنحهم القانون الاستقلال في إدارة شؤونهم المهنية والاشراف عليها عن طريق هيئة منتخبة من بينهم، تملك اجبار جميع الافراد المنضمين الى المهنة على الانضمام الى هذا التنظيم، كما تملك فرض الرسوم عليهم ووضع اللوائح العامة الملزمة بالإضافة الى سلطتها في توقيع الجزاءات التأديبية.[2]

اما الدكتور عوابدي فقد عرفها على انها:" تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتتخذ صورة هيئة او منظمة، تتولى تنظيم المهنة، وتتمتع ببعض مظاهر السلطة العامة، كما تخضع لمزيج من قواعد القانون العام والقانون الخاص".[3]

اما بالنسبة للنظام القانوني الذي تخضع له المرافق المهنية فهي ذات نظام قانون مختلط، فهي تخضع في تنظيمها أي فيما يتعلق بنظامها الداخلي وشؤونها المالية لأحكام القانون الخاص وبالتالي لاختصاص المحاكم العادية، اما في ممارسة نشاطها كاتخاذها

---

[1]زايدي أسماء ، نورة موسى، منازعات المرافق العامة المهنية منظمة المحامين كنموذج، مجلة التكامل، العدد4، جامعة العربي التبسي ـ تبسة ، الجزائر، ديسمبر2019، ص219.

[2]طعيمة الجرف، القانون الإداري ـ دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 1996، ص 450.

[3]عمار عوابدي، القانون الإداري، جزء الأول (النظام الإداري)، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 322.

قرارات إدارية، فهي تخضع للقانون العام وبالتالي لصلاحية القضاء الإداري وهي بذلك تشكل صور عكسية للمرافق العامة الاقتصادية، ولكن وعلى الرغم من خضوعها لجهات القضاء الإداري هذا لا يعني تغيير طبيعتها، او اعتبار هياكل التسيير على مستوى المنظمة هي الأخرى مرافق إدارية، اذ يظل مهنيا ولو خضع لاختصاص القضاء.[1]

رابعا: المرافق العامة الاجتماعية.

يقصد بالمرافق العامة الاجتماعية تلك المرافق التي تستهدف تحقيق خدمات اجتماعية للجماهير مثل مرافق المخصصة لتقديم الإعانات الاجتماعية للمحتاجين، ومراكز المساعدة العامة ومراكز الضمان الاجتماعي والتعاقد ومراكز الراحة ... الخ، اما بالنسبة للنظام القانوني الذي تخض له، فهي تخضع لمزيج من قواعد القانون العام والقانون الخاص، وكذلك منازعاتها تتوزع بين القضاء العادي أساسا والقضاء الإداري، ومن أهمها هيئات الضمان الاجتماعي والتي خصها المشرع بقانون لتسوية منازعاتها.[2]

الفرع الثاني: تقسيم المرافق العامة بحسب نطاقها الجغرافي

تنقسم المرافق العامة من حيث نطاقها او مجال عملها الى مرافق وطنية واخرة محلية.

---

[1] بن دعاس سهام محاضرات في مقياس نظرية المرفق العام والمؤسسات العامة، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق ـ السداسي الثالث ـ تخصص إدارة عامة، دامعة محمد لمين دباغين ـ سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022. 2023، 10. 11

[2] بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 11. 12

أولا: المرافق العامة الوطنية:

يقصد بالمرافق العامة الوطنية التي تشمل نطاقها الدولة باسرها، أي التي تنشا لقضاء حاجات مشتركة لجميع السكان الذي يقيمون على ارض الدولة، فخدماتها تشمل أراضي الدولة بكاملها ولا تقتصر على ناحية معينة، من بينها يوجد مصلحة الدفاع الوطني، مصلحة الشرطة، مصلحة الجمارك، مرفق القضاء، وتديره السلطة المركزية بواسطة الوزارات المختلفة وفروع الإدارة المركزية في الولايات.[1]

ثانيا: المرافق العامة المحلية.

وهي التي يقتصر نشاطها على جزء معين من نشاط الدولة كالولاية والبلدية، وينتفع من خدماتها ونشاطها سكان تلك المنطقة او الإقليم، وتتولى السلطة المحلية تسييره والاشراف عليه لكونها ذات دراية بأمور تلك المنطقة، وتجدر الإشارة على ان المرافق العامة الوطنية والمحلية ليست منفصلة انفصالا تاما، بل كثيرا ما يحدث بينهما التعامل بما تستوجبه مقتضيات المصلحة العامة وتحقيق المنفعة العامة للجمهور.[2]

الفرع الثالث: تقسيم المرفق العام من حيث أداة الانشاء.

[1] بن يكن عبد المجيد، المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، سبتمبر 2018، ص594.

[2] بن يكن عبد المجيد، مرجع سابق، ص 594.

تنقسم المرافق من حيث هذه الزاوية الى مرافق تنشا بنص تشريعي ومرافق تنشا بنص تنظيمي.

أولا: المرافق التي تنشا بنص تشريعي.

وهي مجموعة المرافق ذات الأهمية الوطنية الذي يفرض المشرع امر انشائها بموجب نص تشريعي ليمكن أعضاء السلطة التشريعية من الاطلاع على نشاط المرفق وضرورته وقواعده.

ثانيا: المرافق التي تنشا بنص تنظيمي.

عادة ما يخول التشريع الأساسي في الدولة للسلطة التنفيذية صلاحية انشاء المرافق العامة، سواء على مستوى المركزي بمرسوم رئاسي او بمرسوم تنفيذي، كما يحق للولاية او البلدية بقرارات إدارية انشاء مرافق عامة على المستوى المحلي التي من شانها تلبية حاجيات الجمهور.[1]

المبحث الثاني: النظام القانوني للمرافق العامة والمبادئ الضابطة لها.

[1] بودربالة الياس، مرجع سابق، ص 15

يحكم عمليات تنظيم وسير المرافق العامة وعملية الرقابة عليها مجموعة من القواعد والاحكام والمبادئ والأساليب القانونية، تتشكل في مجموعها ما يصطلح عليه بالنظام القانوني لفكرة المرفق العام.[1]

المطلب الأول: النظام القانوني للمرافق العامة

ان النظام القانوني للمرفق العام هو مجموعة من المبادئ القانونية المتعلقة بعمليات تنظيم المرافق العامة من حيث اغراضها وأهدافها ووظائفها وتنسيقها وشغلها وانشاء وتحديد الوحدات والهيئات المسيرة لها، وضبط العلاقات القانونية والرئاسية والوصائية، غير ان من الصعب سن قانون واحد يحكم المرافق لكون انه هناك من يصلح لي مرفق ما وهناك لا يصلح للمرفق الاخر، فمثلا بالنسبة لمرفق القضاء له طبيعة ونشاطه يفرض ان يكون محايدا وعادلا، وما قيل عن مرفق القضاء ينطوي على مرافق الاخرى كالتعليم والصحة ...الخ.[2]

الفرع الأول: انشاء المرافق العامة.

تنشا الدولة المرفق العام حينما تقتضي حاجة المواطنين لها بحيث يجب تلبية هذه الحاجة بواسطة الإدارة، واما لان المشروع الذي يحقق هذه الحاجة الجماعية لا يقبل عليه

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة3، الجزائر، 2005،ص 66

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 330.

الافراد بمبادرتها الفردية، واما لان المبادرة الفردية إذا حصلت لن تحقق اشباع هذه الحاجة الجماعية للمواطنين على النحو الكاف.

أولا: انشاء المرافق العامة الوطنية.

ان عملية انشاء المرافق العامة الوطنية هي تأسيس مشروعات عامة رات الحكومة ضرورتها لإشباع الحاجات العامة، وقد نص المادة 139 من دستور 2020 على انه من بين المجالات التي يشرع فيها البرلمان مجال انشاء فئات المؤسسات سواء عن طريق اقتراحات القوانين او مشاريع القوانين.

فالسلطة التنفيذية من خلال أجهزتها والمعلومات والمعطيات التي تملكها هي الاقدر على تحديد مدى احتياج الى انشاء مرافق عمومية، وبالتالي فان انشاء المرافق العمومية الوطنية وفق المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال يتوزع بين التشريع والتنظيم.[1]

ثانيا: المرافق العامة المحلية.

ان الحديث عن أداء المرافق العامة في الجزائر يقودنا الى ضرورة دراسة قواعد قانون البلدية والولاية.

[1] قاوي السعيد، مقياس محاضرات خاصة بمقياس النظام القانوني للمرفق العام، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص: قانون اداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023 ـ 2024، ص 26.

فالولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية، وما ينتج عنها من اثار تمنحها القدرة على ابرام العقود واتمتع بأهلية التقاضي، بالإضافة الى قدرتها على انشاء مرافق محلية حسب المواد (148/147/146) من القانون رقم 07/12.

اما عن البلدية فهي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع هيا الأخرى بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ويدير البلدية مجلس منتخب، وتتمتع بقدرة مالية على انشاء مرافق محلية يتبين ذلك من خلال اختصاصات المجلس الشعبي البلدي، فهو يمارس العديد من الصلاحيات التي تمس الجوانب المختلفة بشؤون الإقليم، ويتم ذلك عن طريق انشاء مؤسسات عمومية حسب المواد 153 و154 من القانون رقم 10/11.[1]

الفرع الثاني: الغاء المرافق العامة.

ان عملية الغاء المرافق العامة هي وضع حد لنشاط هذه المرافق، وتوقيف ممارستها لمهمتها التي انشات من اجلها نظرا لعدم الحاجة لهذا النشاط.[2]

اما عن الجهة المختصة بإلغاء المرافق العامة فان المشرع الجزائري لم يحدد كيفية الغاء المرافق العامة، وتطبيقا للقواعد العامة فان الإلغاء يتم بنفس الأداة التي اتبعت في الانشاء من حيث المرتبة والقوة، بمعنى انه اذا تم الانشاء بقانون فيجب ان يكون الإلغاء

[1] ميلاس محمد الزين، مرجع سابق، ص 253.

[2] ميلاس محمد الوين، نفس المرجع، ص 255.

بقانون، واذا تم الانشاء بقرار بلدي فقد يكون الإلغاء بقرار ولائي بما ان الولاية هي جهة الوصاية بالنسبة للبلدية.

ومن جهة أخرى فانه وعند الغاء المرافق العمومية فان أمواله تضاف الى الجهة التي نص عليها القانون الصادر بإلغائه، فان لم ينص على ذلك فان أموال المرفق تضاف الى أموال الشخص الإداري الذي كان يتبعه هذا المرفق.

وإذا كان مصدر أموال المرفق تبرعات الافراد والهيئات الخاصة، فان الأموال تؤول الى أحد الافراد العامة التي لها نفس غرض المرفق الذي تم الغاؤه.

اما بالنسبة لمصير الموظفين فانه يتم نقلهم الى مرفق عام اخر، او انهاء خدماتهم وتسوية حقوقهم الوظيفية بناءا على مبدا تحقيق المساواة بين الموظفين امام التكاليف والاعباء.[1]

المطلب الثاني: المبادئ الأساسي التي تحكم المرافق العامة.

تتمثل المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة في كل من مبدا الاستمرارية ومبدأ المساواة امام المرافق العامة.

الفرع الأول: مبدا المساواة امام المرافق العامة.

[1] بودربالة الياس، مرجع سابق، ص 20 ـ 21.

يعتبر هذا المبدأ من الأسس التي يقوم عليها المرفق العام وكذا احد مرتكزات دولة القانون، ويستمد هذا المبدأ قوته من الدستور الذي اهتم به عبر مختلف مراحله واكد على ضرورة تقيد الإدارة به (المواد 27، 37، 2/82، 2/76) من التعديل الدستوري لعام 2020، هذا الى جانب القوانين التي كان لزاما عليها ان تساير احكام الدستور في ضرورة تطبيق هذا المبدأ، كقانون الوظيفة العامة، قانون الصفقات ..الخ.

ومن اهم ملامح هذا المبدأ نذكر:

أولا: المساواة في الانتفاع لخدمات المرفق.

تعني استفادة جميع الافراد من الخدمات التي يقدمها المرفق العام بصفة متساوية دون تمييز بينهم بسبب الجنس، او العرق او الدين او الانتماء السياسي او الجغرافي، غير ان هذه المساواة ليست مطلقة بل مقيدة ببعض الشروط التي يحددها المشرع، فمثلا حصر الالتحاق بالدراسات الجامعية للذين يتحصلون على شهادة البكالوريا فقط لا يعد خرقا للمبدأ، كما لا يتنافى هذا المبدأ مع سلطة المرفق في فرض بعض الشروط التي يستوجبها القانون او التنظيم.

ثانيا: المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية.

يقصد به الزام المرافق العمومية عند لجوئها لعملية التوظيف مراعاة شروط عامة، يجب توفرها في جميع المترشحين من جهة، والتقيد بإجراءات وكيفيات التوظيف التي تقوم

على نظام المسابقات على أساس الشهادة او الاختبارات من جهة أخرى، وهو ما اكد عليه الدستور في ضرورة مساواة الأشخاص في الالتحاق بالوظيفة العمومية (المادة 67 من دستور 2020)[1]، ونفس الاتجاه سار عليه القانون 03/06 المتعلق بالوظيفة العامة .

الفرع الثاني: مبدا سير المرفق العام بانتظام وباضطراد (مبدا الاستمرارية).

يعد مبدا الاستمرارية من المبادئ التي تحكم سير المرفق العام بمختلف انواعه، ويقصد به قيام المرفق العام بمهامه ونشاطه وتقديم خدماته على سبيل الاستمرار دون انقطاع، أيا كانت الظروف التي يواجهها، فتوقف المرفق عن تقديم خدماته سينجم عنه اضرار لاسيما بالمصلحة العامة وحقوق الافراد.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ وضرورة ضمانه من طرف الدولة، جاء تعديل الدستور 2020 مؤكدا عليه بصفة صريحة من خلال العبارة (الاستمرارية)، كما اهتم به المشرع من خلال تضمينه في قانون البلدية وقانون الولاية لان طبيعة المرفق العام تستلزم ضمان سيره بانتظام واطراد[2].

[1] انظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15 حمادى الأول عام 1442 هـ الموافق ل 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر العدد 82، الموافق ل 2020.12/30/

[2] المادة 83 و 156 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد37، الصادرة ب 3 جويلية 2011.

غير ان هذا المبدأ لا يطبق بصفة مطلقة، اذ لا يعني ان المرفق العام يشتغل في كل وقت وطيلة أيام الأسبوع لذلك هناك نسبية في تطبيق هذا المبدأ، ويترتب تطبيق هذا المبدأ مجموعة من الضمانات منها:[1]

أولا: تنظيم ممارسة حق الاضراب.

يبرر وجود المرفق العام بالحاجات العامة، ومن ثمة صار من اللازم تقديم الخدمات العمومية بدون انقطاع، وقد اثارت صياغة مثل هذا المبدأ مسالة توافقه مع الحق في الاضراب الذي تم اقراره كحرية جماعية كرسها الدستور، وبالنتيجة كان يتعين ادخال قيود على ممارسة الحق في الاضراب، وذلك بفرض الحد الأدنى من الخدمات قصد ضمان مبدا الاستمرارية للمرفق العام، وتعدى الامر الى منع الاضراب في القطاعات الحساسة كالأمن نظرا للخطورة التي تميز هذا القطاع على المجتمع والدولة ككيان[2].

ثانيا: تنظيم الحق في الاستقالة.

[1] بوالشعور وفاء، المبادئ التي تحكم المرافق العمومية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد02، الجزائر، 2022،691

[2] قاوي السعيد، مرجع سابق، ص .18

الاستقالة هي فعل يعبر فيه الموظف عن نيته في ترك وظيفته بصورة نهائية، وتكون بناء على طلب مكتوب يعبر فيه الموظف صراحة عن قطع علاقته بالإدارة، ولا تنتج الاستقالة اثرا الا يوم قبولها من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين.[1]

وهي حق معترف به بموجب المادة 217 من الامر 03/06، غير ان اثارها مرهونة بقبول السلطة التي تملك حق التعيين، كما ان ممارسته تكون بموجب إجراءات قانونية مضبوطة، منها ضرورة تقديم طلب مكتوب يعبر فيه الموظف عن رغبته في قطع العلاقات الوظيفية يرسل عن طريق السلم الإداري للسلطة المخولة بصلاحية التعيين، ويبقى المعني في منصبه الى غاية صدور القرار، ومتى قبلت الاستقالة لا يمكن الرجوع فيها، ويرجع تنظيم المشرع لحق الاستقالة لكون هذه الأخيرة قد تخل بمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام، خاصة اذا تمت في وقت غير مناسب للإدارة، مما استدعى التوفيق بين مصلحة الموظف المتمثل في ممارسة حق الاستقالة والمصلحة العامة المتعلقة بضمان مبدا الاستمرارية ،من خلال الزام الموظف المعني بالاستمرارية في منصب عمله بعد تقديم الاستقالة،[2] وهو ما اكدت عليه المادة 219 من الامر 03/06،[3] كما قيد الامر السابق الذكر

[1] محمد يحياوي نبيل ، خصوصية الاستقالة ومبدا استمرارية المرفق العام بانتظام، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد06، العدد01، مارس 2022، ص 1475

[2] بوالشعور وفاء، مرجع سابق، ص 691

[3] انظر المادة 219 من الامر 03/06 المؤرخ في 15جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 46، الصادر 16جويلية 2006.

بشان قبول الاستقالة بشهرين ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب غير ان الضرورة القصوى للمصلحة يمكن للإدارة تأجيل الموافقة لمدة مماثلة.[1]

المبحث الثالث: طرق تسيير المرفق العام

تتنوع طرق تسيير المرفق العام اذ يمكن ان يكون بصدد تسيير المرفق العام من طرف شخص عمومي، كما يمكن ان يكون بصدد تسيير المرفق العام من طرف شخص خاص.

المطلب الأول: الطريق العام لتسيير المرفق العام.

يسير المرفق العمومي من طرف الشخص العمومي عن طريق التسيير المباشر او عن طريق المؤسسة العمومية.

الفرع الأول: اسلوب الاستغلال المباشر.

يجوز للإدارة المركزية او اللامركزية ان تلجا الى إدارة مرافقها ومصالحها العامة بموجب طريقة الاستغلال المباشر دون ان تنفصل عن الجهة الإدارية التي انشاتها، مستعملة في ذلك أموالها وموظفيها ومستخدمة وسائل القانون العام، وهذا الاسلوب يدار به مختلف المرافق في الدولة لان نشاطها لا يستهوي الخواص الذين يعزفون عن القيام به لأنه لا يدر

[1] محمد يحياوي نبيل، مرجع سابق ، ص1479.

أرباحا لهم خلافا للمرافق الاقتصادية، ولكن هذا لا يعني ان لاستغلال المباشر ينحصر في المرافق الإدارية فقط ، بل نجده أحيانا في المرافق الاقتصادية مثل النقل بالسكك الحديدية التي يعد نشاطها اداري ورغم ذلك تدير الدولة لوحدها.

أولا: تعريف أسلوب الاستغلال المباشر.

يعتبر أسلوب الاستغلال المباشر من الأساليب التقليدية لإدارة المرفق العام، وقد عرفه الفقهاء على انه" قيام الدولة بنفسها (او احدى الوحدات المحلية) بإدارة المرفق العام مستعينة في ذلك بأموالها وموظفيها ومستخدمة في ذلك وسائل القانون العام".[1]

وبالرجوع للقوانين الجزائرية نجد ان المشرع لم يعطي لنا تعريفا لأسلوب الاستغلال المباشر، ولكن نجد انه أشار لهذا الأسلوب، وهذا ما جاء في قانون البلدية 2011حيث أجاز المشرع باستغلال المصالح العمومية بصفة مباشرة على ان تقييد الإيرادات والنفقات المتعلقة بهذا الاستغلال ضمن ميزانية البلدية، وهذا طبقا للمادة151 التي تنص على ما يلي: " يمن للبلدية ان تستعمل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.

وتقييد ارادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية.

[1]محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص 313

ويتولى تنفيذها امين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.[1]

كما أشار المشرع الجزائري لهذا الأسلوب في قانون الولاية من خلال المادة 142التي نصت على انه:" يمكن للمجلس الشعبي الولائي ان يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر".[2]

ثانيا: خصائص أسلوب الاستغلال المباشر.

من خلال التعريف السابق نستخلص ان هناك خصائص تميز هذا الأسلوب عن غيرها من الأساليب.

1/- انعدام الشخصية المعنوية.

كأصل عام كل المرافق العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، غير ان هناك بعض المرافق تنعدم فيها الشخصية المعنوية عند اتباعها لنظام الاستغلال المباشر، حيث تنعدم الشخصية المعنوية في الهيكل المكلف بتصريف شؤون المرفق، اذ نجد مجرد هياكل تابعة للدولة او الجماعات المحلية سواء البلدية او الولاية.

[1]القانون رقم11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[2]القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المعلق بقانون الولاية، جريدة رسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ29 فيفري2012

ويترتب على عدم تمتع الاستغلال المباشر بالشخصية معنوية متميزة او مستقلة عن جهة الانشاء نتيجة قانونية أساسية، مؤداها اعتبار القرارات المتعلقة بتنظيم المرفق المسير وفق هذا الأسلوب وسيره صادر عن الشخص العمومي المنشئ له، مما يعطيها بالنتيجة الصفة الإدارية اعمالا للمعيار العضوي المعمول به في الجزائر ومن نتائج كذلك انه:

- العقود التي تبرمها المرافق لتلبيد حاجياته تعتبر عقود إدارية.
- أعوان المرفق يعتبرون موظفون عموميون خاضعين للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة.[1]

2/- انعدام الاستقلال المالي.

ان المرافق العمومية التي تم تسييرها بهذا الأسلوب لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما يعني ان النفقات اللازمة لتسييرها تكون مدرجة في ميزانية الشخص العمومي التي تكون تابعة له، مثل الإنارة العمومية وهي مصالح تابعة للبلدية.

وانه لا يمكن لها التصرف مباشرة في المواد الذاتية التي تحققها بحكم انها تعتبر من الموارد الراجعة لميزانية الدولة.

3/- خضوع المرفق العام المسير عن طريق الاستغلال المباشر للشخص العام.

[1] لعقابي سميحة، المرافق العمومية المحلية، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر مهني، تخصص جماعات محلية، جامعة محمد لمين دباغين ـ سطيف2، كلية الحقوق، الجزائر، ص 14

بمعن ان الإدارة اتي تسير وفق هذا الأسلوب تكون تحت إدارة مباشرة من قبل الشخص العمومي المكلف بتسييرها، تتمثل هذه المرافق في الإدارة المركزية التي يخضع اعوانها للسلطة الرئاسية للوزية، اما بالنسبة للإدارة المحلية فان المرافق تخضع للسلطة الرئاسية لكل من رئيس البلدية او رئيس المجلس الشعبي الولائي.

ثالثا: النتائج القانونية المترتبة عن طريق الاستغلال المباشر لإدارة المرافق العامة.

1/ـ من حيث الموظفين: ان موظفو المرافق العامة هم موظفين عموميون يخضعون لقانون الوظيفة العامة.

2/ـ من حيث الأموال: ان الأموال المخصصة للمرافق العمومية المسيرة بطريق الاسلوب المباشر هي ملك للإدارة التي انشاته، اذ انه لا يمكن لا يتمتع بدمة مالية مستقلة كما تؤكده قوانين الإدارة المحلية.

3/ـ من حيث الاعمال: من الناحية القانونية جميع قرارات المتعلقة بالمرفق العام تبرم من طرف السلطة المختصة بالجهة الإدارية المنشئة (رئيس المجلس الشعبي البلدي،الوالي)

4/ـ من حيث المنازعات: نظرا لعدم تمتع المرفق العام المدار بأسلوب الاستغلال المباشر بالشخصية القانونية، فانه لا يتمتع بأهلية التقاضي للطعن في اعماله امام الجهة القضائية

المختصة بواسطة الممثل القانوني للجهة الإدارية المنشاة للمرفق العام(رئيس البلدية، الوالي).[1]

الفرع الثاني: المؤسسة العامة.

أولا: تعريف المؤسسة العامة:

اعطى المشرع الجزائري تعريفا للمؤسسة العامة في قانون الوظيفة العامة في نص المادة 2 التي عرفها على انها" .....يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن ان يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي".[32]

ثانيا: خصائص المؤسسة العمومية.

باعتبار ان المؤسسة العمومية شخص من اشخاص القانون العام فإنها تتميز ببعض الخصائص نذكر منها:

---

[1]محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 240.

[2]

[3]انظر المادة 02 من الامر رقم03/06 السابق الذكر.

1/- تمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية.

يعني ان المرفق العام يدار من طرف هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية، وبما انها من اشخاص القانون العام فهي شخصية معنوية عامة.

ومن النتائج المترتبة عن منحها الشخصية المعنوية هيا:

- ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة او الجماعات المحلية المنشئة لها.
- حق تلقي الهبات والهدايا.
- حق التقاضي ورفع الدعاوي.
- ابرام العقود وإصدار القرارات الإدارية.
- تمتعها بامتيازات السلطة العامة.[1]

وعليه فان المؤسس العمومية تعتبر شخصا معنويا تخضع كأصل عام للقانون العام، وتتمتع بنوعين من الاستقلالية هناك استقلالية إدارية وأخرى استقلالية من حيث التسيير، فهي مستقلة إداريا بمعنى غير تابعة لشخص معنوي اخر، اما الاستقلالية التسييرية فهي تعني بانها مستقلة في اتخاذ قراراتها، فهي غير مرتبطة بالوصاية ولا تتنظر موافقة مسبقة

[1] نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص17

لاتخاذ القرارات، ومستقلة من حيث ان لها جهازا تنفيذيا ينفذ المداولات ويسهر على السير الحسن للمرفق العام.[1]

2/- الاستقلال المالي.

تتمتع المؤسسة العمومية بالاستقلال المالي وذلك بمعنى ان أموال المؤسسة العامة الإدارية عامة تتمتع بالحماية الاستثنائية للمال العام، كعدم جواز الحجز عليه وعدم تملكه من جانب الافراد بوضع اليد او الحيازة طويلة المدة وعدم جواز التصرف فيه،[2] بالإضافة الى ذلك فان المؤسسة تكون مسؤولة عن أموالها الخاصة وعن التعويضات التي تدفعها عن الاضرار التي تسببت بها بسبب نشاطها واعمالها في حق الافراد المنتفعين او غيرهم.[3]

3/- المؤسسة العامة تقوم على مبدا التخصيص.

حيث يتم بموجبه تحديد نشاط المؤسسة في وثائقها الرسمية بما ينسجم والنصوص القانونية والتنظيمية، يقع على عاتق المؤسسة العمومية القيام بالأعمال المحددة في سند انشائها وان لا تحيد عنها.

4/- خضوع المؤسسة العمومية لنظام الوصاية الإدارية.

---

[1] نادية ضريفي، مرجع نفسه، ص 75.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة لقانون الإدارة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 306.

[3] نفس المرجع، ص312

فعلى الرغم من تمتع المؤسسة العمومية بالاستقلال المالي والإداري غير ان هذا لا يعني قطع علاقة بينها وبين السلطة الوصية، بل من حق هذه الأخيرة ان تراقب نشاطها بغرض التأكد من عدم اساءتها لاستعمالها هذا الاستقلال بخروجها عن المجال المحدد لها من قبل.[1]

ثالثا: مزايا وعيوب تسيير المرفق العمومي بأسلوب المؤسسة.

يحقق هذا الأسلوب مجموعة من المزايا والعيوب نوجزها فيما يلي:

1/- مزايا أسلوب المؤسسة العمومية في تسيير المرفق العام.

ان استقلالية المؤسسات العمومية في تسييرها لأمورها وشؤونها بنفسها يساعدها على تسيير المرفق العام وتقديم خدمات عامة دون الرجوع الى الإدارة الوصية، ومن ثمة تخفيف العبء عن السلطة المركزية.

2/- عيوب أسلوب المؤسسة العمومية في تسيير المرفق العام

على الرغم من دور أسلوب المؤسسة العمومية في تسيير المرفق العام غير ان هذا يشوبه نوع من الاختلالات تتمثل في:

- تعدد المؤسسات العامة واستقلالها الإداري يمكن ان يؤدي بالمساس بوحدة الدولة.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 4، الجزائر، 2017،ص 472.

- غياب الاستقلالية الحقيقية سواء من الناحية المالية او التسيير او الوظيفية.
- عدم وجود نظام قانوني موحد لكل المؤسسات العمومية.

المطلب الثاني: طرق الحديثة لتسيير المرافق العام.

يعتبر تفويض المرفق العام أحد أوجه الشراكة الاقتصادية بين القطاع العامة والقطاع الخاص في ميدان المرافق العامة، والهدف منه هو دعم مجالات تتطلب تعبئة رؤوس أموال مهمة فيما تستطيع الشركات المفوض لها توظيف الكفاءات والطاقات اللازمة لإنجاح المشاريع الاقتصادية، ضف الى ذلك من الهدف من وراء هذا الأسلوب هو تشجيع خلق نوع من المنافسة داخل الاقتصاد الوطني وجلب الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول: مفهوم تفويض المرافق العامة.

تفويض المرفق العام ماهو الا مفهوم يعبر عن الانتقال من طريقة الإدارة غير المباشرة لتسيير المرفق العام، رغبة من الدولة في تقليص العبء المالي للتسيير المباشر على الميزانية العامة، والتي تخضع لنظام قانون موحد ومستقل يضم العديد من الصور والاشكال.

أولا: تعريف تفويض المرفق العام.

نظرا لتنوع اشكال تفويض المرفق العام فانه من الصعب إيجاد تعريف جامع مانع له.

1/- التعريف الفقهي:

تعدد التعريف الفقهية لتفويض المرفق العام فهناك من يعرفه بانه: "

2/- التعريف القانوني:

عرفته المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 الملغى بالقانون رقم 23- 12 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على انه: " يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق العام ان يقوم بتفويض تسييره الى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ويتم التكفل باجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة، يمكن للسلطة المفوضة ان تعهد للمفوض له انجاز منشئات او اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام".[1]

كما عرفته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام على انه: " يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عات التي تدعي في صلب النص السلطة المفوضة، ان تفوض

[1]المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد50، الصادرة في 21 ديسمبر 2015

تسيير مرفق عام الى شخص معنوي عام او خاص، خاضع للقانون الجزائري، يدعي في صلب النص المفوض له، بموجب اتفاقية تفويض".[1]

ثانيا: عناصر تفويض المرفق العام.

من خلال التعريف السابقة يمك استنتاج شروط أساسية لتفويض المرفق العام:

1/- المحل : حتى نكون بصدد تفويض مرفق عام يجب ان يكون النشاط الذي يتم تفويضه نشاط مرفق عام هدفه تحقيق مصلحة عامة.

2/- أطراف التفويض: التفويض عبارة عن عقد يستوجب وجود الأطراف المتعاقدة:

- المفوض(مانح التفويض): وهو شخص معنوي خاضع للقانون العام يمكن ان يكون الدولة او الجماعات المحلية او مؤسسات عامة.
- المفوض له(صاحب التفويض): لا يوجد شكل قانوني خاص به، يكون ان يكون شخص طبيعي كما يمكن ان يكون شخص معنوي او مؤسسة او جمعية من القانون العام او القانون الخاص.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 20 اوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، جريدة رسمية عدد48 ، الصادر بتاريخ 5 اوت 2018

3/- الشكل: ان العلاقة القائمة بين صاحب التفويض والسلطة المانحة هي علاقة تعاقدية، حيث تقوم الإدارة العمومية بإنشاء المرفق العام، ويتولى صاحب التفويض تشغيل المرفق العام واستغلاله تحت اشراف ورقابة السلطة المانحة للتفويض.

4/- مدة التفويض: لابد ان يتم تحديد المدة في العقد لأنه ليس دائم والا اعتبر تنازل من الدولة.

5/- المقابل المالي: ان المقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب التفويض عبارة عن اتاوات من المستفيدين من المرفق، ويمكن ان تكون اعانات من الهيئات العمومية لكن هذا استثناء لان الأساس ا يكون بمقابل مقالي مرتبط بنتائج الاستغلال.[1]

الفرع الثاني: اشكال تفويض المرفق العام

أولا: عقد امتياز المرفق العام.

ان امتياز المرفق العام هو عمل اداري ينتج عنه التزامات متبادلة، بالنسبة للشخص العام مانح الامتياز من ناحية، وبالنسبة لصاحب الامتياز من ناحية أخرى، فهذا الأخير ملزم بتشغيل المرفق العام طوال مدة الامتياز، والسلطة المانحة ملزمة بتمكينه من تشغيل المرفق

[1] جبلي هدى ، أساليب تسيير المرفق العام ودواعي تحسي الخدمة العمومية، المجلد 1، العدد 1، مجلة الاقتصاد والتنمية، الجزائر، 2021، ص35.

العام، ومن الحصول على البدلات من المستفيدين، وهذا يعني ان امتياز المرفق العام هو عقد ملزم للطرفين، ويتضمن الزامات متبادلة.

1/- تعريف عقد الامتياز وخصائصه.

يتخذ عقد الامتياز عدة تعريفات ، فقد عرفه الأستاذ ناصر لباد على انه" عقد او اتفاق تكلف الإدارة مانحة الامتياز سواء كانت الدولة او الولاية او البلدية موجبة شخصا طبيعيا او معنويا من القانون العام او القانون الخاص يسعى صاحب الامتياز بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بتسيير مرفق عمومي لمدة محددة ،ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله واموالة ومحتملا المسؤولية الناجمة عن ذلك، وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي، يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق".[1]

وما يجب الاشارة اليه هو ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف القانون لعقد الامتياز، بل ترك ذلك للفقهاء والقضاء، غير انه بالرجوع لبعض القوانين العامة والامر رقم 13.96 المتضمن قانون المياه خاصة المادة 04 منه على انه" يقصد بالامتياز بمفهوم

[1]ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 4، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 221.

القانون هو عقد من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما او خاصا قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية".[1]

من خلال التعريف السابقة نستنتج جملة من الخصائص التي يتميز بها عقد الامتياز:

- انه عقد اداري يربط بين سلطة إدارية وبين أحد الافراد او الشركات وليس هناك ما يمنع ان يربط بين شخص اداري واخر من القطاع العام.
- يلتزم المتعاقد من الإدارة ان يتولى تسيير مرفق عام يحدده عقد كما يضبط بكل الشروط المتفق عليها.
- ان الادرة في هذا العقد تتمتع بسلطات استثنائية تفرضها صفتها كشخص من اشخاص القانون العام.
- يقوم الامتياز بمساهمة أحد الأشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق عام لإشباع حاجة جماعية.
- الامتياز يمنح عادة لمدة معينة من الزمن.
- كما يتحمل الملتزم في عقد الامتياز النفقات الناتجة عن تسيير المشروع ويضمن له السير الحسن والمنتظم.[2]

[1] لعماري امال ـ بالة زهرة ، عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام، مجلة صوت القانون، المجلد5، العدد1، الجزائر، افريل 2018، ص133

[2] مرجع نفسه، ص 133. 134

2/ـ الطبيعة القانونية لعقد الامتياز.

هناك اختلافات فقهية حول الطبيعة القانونية لعقد الامتياز وتتجسد في:

اـ الامتياز قرار اداري انفرادي: ذهب الفقه الالماني والإيطالي الى اعتبار امتياز المرفق العام قرار اداري يصدر عن السلطة المختصة بمنحه، ويخضع الملتزم له بشروط الامتياز، وللإدارة صلاحية تعديلها دون موافقة الملتزم مما يؤدي الى المساس بمركزه بشكل لا يناسب دوره.

ب ـ الامتياز عقد عادي: ذهب فريق من الفقهاء لاعتبار ان الامتياز عقد من العقود المدنية، ويخضع لجميع الاحكام التي يخضع لها هذه الأخيرة.

ج ـ الامتياز عقد قانوني مركب: وفقا لهذا الراي فان عقد الامتياز يشمل نوعين من البنود:

- **النصوص التعاقدية:** وتشمل الأعباء المالية المتبادلة بين الإدارة وصاحب الامتياز كمدة الامتياز.
- **النصوص التنظيمية:** وهي الشروط التي تتصل بتنظيم المرفق وتشغيله، وتقوم الإدارة وحده بإعداده ولها الحق بتعديلها، كما يمكن الطعن في القرارات التي تكون مخالفة لها من طرف المنتفعون بالمرفق.[1]

[1] لعماري امال ، بالة زهرة، مرجع سابق ، ص 135.

ثانيا: عقد ايجار المرفق العام.

1/ تعريف عقد الايجار وخصائصه:

يعرف عقد الايجار على انه " تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل اتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته.

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام ويدفع اجر المفوض له من خلال تحصيل الاتاوى من مستعملي المرفق العام".[1]

من خلال التعريف السابقة نستنتج بان عقد ايجار المرفق العام يتميز بحمل من الخصائص نذكر منها:

- تسليم المستأجر المنشآت اللازمة لاستغلال المرفق العام، بحيث يحتل هذا المبدأ مكانة بارزة للتمييز بين الايجار والامتياز.
- دفع المقابل المالي من طرف المستأجر للشخص العام، اذ يقوم المستأجر بتحصيل مقابل من المنتفعين، ويلتزم بان يعطي السلطة المفوضة جزءا من العائدات التي تحصلها من المنتفعين.

[1] بركبية حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرفق العام، مجلة المفكر، العدد 14، الجزائر، ص564

- مدة عقد الايجار، بحيث تشكل الاستثمارات المكرسة من قبل المفوض له عامل أساسي في تحديد مدة العقد، بحيث يجب ان تكون كافية لتغطية الاستثمارات وتحقيق الأرباح المنشودة.[1]

ثالثا: عقد الوكالة المحفزة (مشاطرة الاستغلال):

1/- تعريف عقد الوكالة المحفزة وخصائصها.

يعتبر عقد الوكالة المحفزة أسلوب لإدارة المرفق العام، بحيث تعهد الإدارة بموجب عقد الفرد او شركة تسيير وإدارة المرفق، لكن ليس على حساب الفرد او شركة بل لحساب الإدارة نفسها وعلى مسؤوليتها نفقاتها، وتتقاضى الهيئة الخاصة المديرة للمرفق المبلغ المتفق عليه في العقد سواء كان المرفق ناجحا في نشاطه او خاسرا.[2]

اما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 بانها:" تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير او تسيير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته، ويدفع اجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الاعمال، تضاف اليها منحة الإنتاجية وحصة من الأرباح عند

[1] مغني منيرة ، حزام فتيحة، عقد الايجار كأحد اليات تفويضات المرافق العمومية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، الجزائر، أكتوبر 2022، ص 42.

[2] محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 216.

الاقتضاء. تحدد السلطة المفوضة، بالاشتراك مع المفوض له. التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام. ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.[1]

من خلال ما سبق ذكره نستنتج منه خصائص عقد الوكالة المحفزة.

- ان السلطة المانحة للتفويض هي من تقوم بإنجاز المرفق العام القابل للتفويض وتجهيزه بما يتلاءم مع أهدافه المنشال اجلها.
- عقد الوكالة المحفزة كألية لحوكمة المرافق العامة عقد محدد المدة مدته 10سنوات كحد اقصى، ويمكن تمديدها الى سنتين بموجب ملحق على أساس تقرير مبرر من السلطة المفوضة.
- يكون عقد الوكالة المحفزة في حدود التسيير او التسيير والصيانة حسب الحالة.
- حصول المفوض له على اجر يدفع له من قبل السلطة المفوضة مباشرة.[2]

رابعا: عقد التسيير:

1/- تعريف عقد التسيير وخصائصه.

[1] المادة 210من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247، السالف الذكر.

[2] ايمن ياسين، سكفالي ريم، الوكالة المحفزة كلية حديثة لحوكمة المرافق العامة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، ماي 2023، الجزائر، ص367

عرفة المشرع الجزائري بموجب المادة 01 من القانون رقم 01/89 المتمم للقانون المدني على انه:" عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية او شركة مختلطة الاقتصاد، بتسيير كل املاكها او بعضها باسمها ولحسابها مقابل اجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره، ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع".[1]

بالرجوع الى التعريف السابق يتبين لنا ان عقد التسيير يتميز بمجموعة من الخصائص نوجزها فيمايلي:

- بالنسبة لصفة الشركة المسيرة فإنها تقتصر على المؤسسة العمومية الاقتصادية سواء التي تملك الدولة كل رأسمالها او ذات الرأسمال المختلط.
- بالنسبة لصفة المسير فانه قد يكون المتعامل أجنبي اين يكون امام عقد تسيير دولي، او متعامل وطني اين نكون اما عقد تسرر وطني.
- بالنسبة لنشاط الشركة المسيرة بحيث يشترط المشرع الجزائري نشاط معين تنشط فيه المؤسسة العمومية الاقتصادية حتى تتمكن من ابرام عقد التسيير من عدمه، غير انه وبالرجوع الى تطبيقات عقد التسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائية، نجد

[1]انظر المادة 01 من القانون رقم 01/89 المؤرخ في 7 فيفري 1989، متمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد6 الصادرة في 8 فيفري 1989.

تطبيقات هذا النوع من العقود في كل من قطاع الصناعة او التوزيع الى جانب القطاع الفندقي.[1]

الفصل الثاني: الضبط الإداري.

يعتبر الضبط الإداري من اهم المحاور الاساسية للقانون الإداري بحيث يطلق عليه النشاط السلبي للإدارة، كما انه يعد سلوك حضاري ومظهر من مظاهر التمدن، وهو يعتبر وظيفة إدارية تتمثل في حفظ النظام العام وحماية حقوق وحريات المواطن من تعسف الإدارة، حيث يعتبر ان الضبط الإداري موضوع مهم يستند هذه الأهمية من كون ان الأمم لا تقوم الا من خلال المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة.

المبحث الأول: الإطار القانوني للضبط الإداري

يعتبر الضبط الإداري من اهم وظائف الدولة واخطرها ، لقيامه على ركائز أساسية واستخدام القوة والفرض القيود على الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

[1] بلباي نوال، عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، جانفي 2019، الجزائر، 370-371.

يعتبر الضبط الإداري من بين الأنشطة الأكثر أهمية خاصة في الوقت الحالي، بحيث انه يهدف بالأساس الى المحافظة على النظام العام بجميع اركان من خلال ضمان الحماية الكافية لأمن المجتمعات ووحدة ترابه واستقرار كيانه.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.

سوف نتطرق للتعريف الفقهي والتشريعي وبيان الطبيعة القانونية له

أولا: التعريف الفقهي.

عرفه الفقيه "دي لوبادير" على انه:" صورة من صور تدخل السلطة الإدارية تتمخض عنه فرض قيود على الحريات الفردية بغية صون النظام وحمايته".[1]

كما عرفه الدكتور سليمان الطماوي على انه:" جق الإدارة في ان ترفض على الافراد قيودا تحد بها من حريتهم بقصد حماية النظام العام".[2]

اما بالنسبة للأستاذ عمار عوابدي فقد عرفة على انه: " كل الاعمال والإجراءات والقواعد التي تقوم بها السطلة الإدارية المختصة، على الافراد لتنظيم بها نشاطهم وتحدد

[1]عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة ـ دراسة مقارنه ـ ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998، ص 103.

[2]سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة، 2016،ص 601

مجالاته، ولتقيد حرياتهم في حدود القانون، بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده".[1]

ثانيا: التعريف التشريعي.

لم تتطرق التشريعات المقارنة الى ضبط تعريف محدد وشامل للضبط الإداري، بل ان كل ما قامت به هو تعريف حسب اغراضه التقليدية.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتطرق هو الاخر لتعريف الضبط الإداري، بل اكد لنا صلاحيات الهيئات في تحقيق أغراض الضبط الإداري م خلال استقرار بعض النصوص القانونية، وهذا ما تضمنته المادة 88 من قانون البلدية التي تنص على انه" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي .....السهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية....).[2]

وفي ذات السياق تنض المادة 114من قانون الولاية على انه" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والامن والسلامة والسكينة العامة".[3]

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 10

[2] المادة 88 من قانون البلدية ، السابق الذكر.

[3] المادة 114 من قانون الولاية، السابق الذكر.

اذن ومن خلال التعريف السابقة نستنتج بان تعريف الضبط الإداري يتجلى في معيارين الشكلي والموضوعي:

*بالنسبة **للمعيار العضوي او الشكلي** فان الضبط الإداري هو مجموع الهيئات والسلطات الإدارية المنوط بها القيام بالتصرفات والإجراءات التي تستهدف الحفاظ على النظام العام.

*اما بالنسبة **للمعيار الموضوعي او المادي**، فان الضبط الإداري هو مجموع الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الافراد لتنظيم نشاطاتهم وتحديد مجالاتها.

ومراعاة لذلك يمكن الجمع بين المعيارين باعتبار ان الضبط الإداري هو كافة الاعمال والإجراءات والأساليب القانونية سواء المادية او الفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، لحفظ النظام العام بالطريق الوقائي او الردعي.[1]

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري ومجلاته

أولا: خصائص الضبط الإداري.

يتميز الضبط الإداري بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

[1]محمد عبد الفتاح سماع، محاضرات في الضبط الإداري البيئي، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، قانون البيئية والتنمية المستدامة، جامعة د. الطاهر مولاي بسعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020- 2021، ص 8

1/- الوظيفة الوقائية للضبط الاداري :

تتمثل الوظيفة الوقائية للضبط الإداري في حماية النظام العام، فهو اجراء وقائي أي يسبق وقائع الاخلال بالنظام العام، فالقرارات التي تتخذها الإدارة في شتى مجالات الضبط لها وظيفة وقائية، لكونها تسعى الى منع وضوع الاضرار بأخذ الاحتياطات اللازمة مشبقا قبل الاخلال بالنظام، مثلا المظاهرات هي شكل لإبداء الراي غير ان السلطات تمنع إقامة مظاهرات في العاصمة حفاظا على النظام العام.[1]

2/- الصفة الانفرادية للضبط الإداري:

ان الضبط الإداري هو اجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها بهدف المحافظة على النظام العام، وعلى الافراد الامتثال والخضوع لجملة الإجراءات التي تفرضها الإدارة في حدود القانون تحت رقابة السلطة القضائية.

اما اذا كنا بصدد مرفق عام فان إرادة الفرد قد تبرز بشكل جلي كم لو تم الاتفاق على إدارة المرفق بطريقة الامتياز، فيتولى الملتزم ضمان النشاط وتوفير الخدمة للجمهور بأمواله وعماله وتحت مسؤوليته المباشرة.[2]

---

[1] عمار فلاح ، الضبط الإداري: مفهومه والهيئات المنزطة به ـ دراسة في ضوء التشريع الجزائري ـ ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 224، ص 475 ـ 476

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 372.

3/- الصفة التقديرية للضبط الإداري:

تعتبر فكرة الضبط الإداري من اوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية، حيث يجسد مجموع الامتيازات التي تمارسها سلطات الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام بتقييد حريات والحقوق الفردية.[1]

الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري

للضبط الإداري نوعين:

أولا: الضبط الإداري العام.

يتشكل الضبط الإداري العام من مجموعة صلاحيات التي تسمح لهيئات الضبط المحافظة على النظام العمومي، والصحة العمومية والسكينة العمومية في حدود سلطتها الإقليمية،[2] وبهذا فان الضبط الإداري هو مجموعة الصلاحيات والسلطات التي تملكها هيئات الضبط الإداري العام ،للمحافظة على النظام العام بمدولاته الثالثة، الامن العام، والسكينة العامة والصحة العامة، وذلك عن طريق تنظيم الانشطة الفردية او الحريات دون تحديدها في بعض الحالات ، او تقييدها في حالات أخرى، باشتراط الحصول على ترخيص من الإدارة

[1] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 155

[2] عمار فلاح، مرجع سابق، ص 477.

قبل ممارسة هذه الأنشطة او اخطارها مسبقا قبل ممارستها، كل هذا بقصد عدم الاخلال بالنظام العام، ا الاضرار بحريات الافراد الاخرين".[1]

ثانيا: الضبط الإداري الخاص.

يتشكل الضبط الإداري الخاص من مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية ،تمارس ضد نشاط معين من نشاطات الافراد بهدف الحفاظ على النظام العام، وقد يتعلق الضبط الإداري الخاص اما بنشاط معين مثل(الضبط في مجال الصيد البحري) ، واما بفئة من الاشخاص من الضبط المتعلق بالأجانب ، واما يتعلق بمكان معين مثل(الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشوطئ).[2]

المطلب الثاني: أغراض الضبط الإداري وهيئاته.

يعتبر الضبط الإداري من اهم وظائف الإدارة التي تسعى من خلالها الى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث، وذلك من خلال استخدام الوسائل المادية والقانونية والبشرية المسخرة لذلك.

الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري.

[1]يوسف ناصر حمد الطفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد24، ديسمبر 2020، ص1507

[2]ريم سكفالي، محاضرات في النشاط الإداري، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس ـ جذع مشترك ـ ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2024/2023، ص 59 ـ 60.

ان الغرض من الضبط الإداري هو حماية النظام العام ومنع انتهاكه والاخلال به، اذ تمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري متى وجدت ذلك ضروريا ولو لم ينص القانون على اجراء معين لمواجهة هذا الانتهاك.[1]

أولا: تعريف النظام العام في مجال الضبط الإداري.

1/- التعريف الفقهي:

عرفه الفقيه "هوريو " على انه: " حالة فعلية معارضة للفوضى"، اما الفقيه " جورج بيردو" عرفه على انه: " فكرة ذات مضمون موسع يشمل كافة صور النشاط الاجتماعي".[2]

كما عرفه الأستاذ عمار عوابدي بان "المقصود بالنظام العام في القانون الإداري هو المحافظة على الامن والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بالطريقة الوقائية، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر مهما كان مصدرها التي قد تهدد مقومات النظام هذه"[3]

2/- التعريف التشريعي:

[1]خلف الله شيراز ياسمينة، الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الافراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 1903

[2]تريعة نوارة، تطور عناصر النظام العام، مجلة الحقوق والحريات، العدد2، بسكرة، الجزائر،2013، ص 93

[3]عمار عوابدي ، مرجع سابق ، 28

لم يعرف المشرع الجزائري النظام العام بل اكتفى بتبيان مكوناته، مثلا قانون البلدية والولاية الذي ينصان على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في مجال الضبط الإداري المتمثلة في المحافظة على الامن والصحة والسكينة.[1]

ثانيا: عناصر النظام العام:

1/- العناصر التقليدية للنظام العام.

ترتبط فكرة النظام العام بصورتها القديمة في حماية أوضاع المجتمع العادية المتمثلة في الصحة العامة والسكينة العامة والامن العام، بحيث يكون للدولة سلطة التدخل بإجراءات ضبطية تمكنها من إعادة الهدوء والاستقرار الاجتماعي.

ا ـ الامن العام: يقصد بالأمن العام او السلامة العامة كعنصر من عناصر النظام العام في مجال الضبط الإداري اطمئنان الانسان على نفسه وماله وأهله وممتلكاته من خطر الاعتداء، وتحقيقا لهذ الهدف في الظروف العادية والاستثنائية يقع على عاتق الإدارة واجب توفير مختلف الإمكانيات واتخاذ كل الإجراءات اللازمة في مواجهة الاخطار الواقعة او محتملة

[1] إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمانات الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص87.

الوقوع، سواء كانت هذه الاخطار طبيعية(الحرائق، الفيضانات..)او من صنع الانسان (الجرائم مثل السرقة والقتل، اعمال العدوان....).[1]

ب ـ الصحة العامة: يعتبر الحق في الصح من الحقوق الأساسية التي كرسها الدستور، لذلك يستوحب على السلطة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمةي لحماية الموطنين من الاخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والامراض المعدية، ولتحقيق الرعاية الصحية يقع على عاتق السلطات الواجب التالي:

*وضع الشروط الصحية اللازمة لحياة الافراد كالاهتمام بنظافة الأماكن والطرق العامة، وأيضا الاهتمام بتنقية مياه الشرب من الجراثيم والشوائب لتكون صالحة للشرب ، وتنظيم الصرف الصحي للمياه الناتجة عن استعمال المنزلي وكذلك المياه المتخلفة عن المصانع.[2]

ج . السكينة العامة: يقصد بالسكينة العامة المحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية والطرق العامة، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحد من تعرض المواطنين لمضايقات الغير بالأماكن العمومية، وازعاجهم بأصوات مقلقة كأصوات الاجراس ومكبرات الصوت وغيرها، فمن واجب السلطة العامة السهر على توفير الهدوء والسكينة في الأماكن العمومية.[3]

---

[1] تريعة نوارة، مرجع سابق، ص 94

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 236

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 499.

2/ـ العناصر الحديثة للنظام العام:

اـ النظام العام الادبي(الأخلاقي)"

ان مفهوم النظام العام اضبح متطورا بحيث انه لم يعد يقتر على السكينة العامة والصحة والامن العام، بل امتد الى الرقابة على كل ما يخل بالأخلاق والآداب العامة، فهو لا يتأثر بالنظام الاقتصادي والاجتماعي السائد، بل يتعداه الى المثل العليا السائدة في كل مجتمع، فيجب السهر على حماية واحترام حياتهم المادية والأدبية والجمالية والفكرية.[1]

وهو ما جعل المشرع الجزائري يعتبر من اهم أولوياته سواء في قانون البلدية او الولاية

ب ـ النظام العام الجمالي (جمال الرونق والرواء):

من العناصر الحديثة لسلطات الضبط الإداري حفظ النظام العام الجمالي، من خلال الحفاظ على جمال المدن وترقية العمران باستعمال امتيازات السلطة العامة للحد من عملية تشوه المنظر الجمالي للمدن، والحد من التلوث البيئي الناتج عن سوء التنظيم داخل المدن تحقيقا للمصلحة العامة العمرانية، وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري حيث اعتبر الجمال عنصرا من عناصر النظام العام تتكفل سلطات الضبط الإداري بحمايته، حيث نصت المادة

[1]سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، الطبعة3، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 151.

94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على انه: " في اطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي : ....

* السهر على احترم المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

* السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

* السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة".

ومن خلال ذلك فان الجمال والرونق أصبح من الأغراض الحديثة للضبط الإداري خاصة في مجال ازالة الأوبئة، ومصادر الروائح الكريهة التي تهدد النظام العام الجمالي.[1]

ج ـ النظام العام الاقتصادي والاجتماعي:

طرأت على النظام العام أغراض جديدة كالنظام الاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي، ففي المجال الاقتصادي نجد ان التراخيص التي تمنحها الدولة لممارسة نشاط معين،

[1]عليان بوزيان ـ علي فتاك، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية، العدد 1، الجزائر، مارس 2015، ص11،12.

والشروط التي تفرضها بمناسبة أنشطة معينة ليست فقد للرقابة، وانما لتوجيه الاستثمار نحو مجالات معينة تساهم في تحقيق رفاهية الافراد.

وفي المجال الاجتماعي أصبح تدخل السلطات الإدارية الضابطة في مجال الإسكان يعم من النظام العام، سواء تعلق بالعمل على توفير المساكن او منع السكن في أماكن معينة لأسباب وجيهة مثل كونها أيله للسقوط او لخطورتها من الناحية الأمنية، كما ان حماية القدرة الشرائية للمواطن والتدخل للحد من البطالة وحماية الأسعار والتمويل الدائم بالسلع الاستهلاكية تعد من المسائل الضرورية التي تؤثر الى الاخلال بالنظام العام.[1]

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري.

تتمثل هيئات الضبط الإداري في الهيئات الوطنية والمحلية.

أولا: هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي.

يقصد بالهيئات الضبط الإداري الوطنية مجموع الهيئات المخول له قانونا المحافظة على النظام العام بما تشمله هذه الفكرة من عناصر، بحيث تقوم بهذه المهمة على كامل التراب الوطني[2]، وتتمثل في:

[1] بوخاري علي ـ طيطوس فتحي، التوفيق بين أغراض الضبط الإداري وممارسة حريات الافراد، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، الجزائر، 2022،ص352

[2] عمار فلاح، مرجع سابق، ص 483.

ا/- رئيس الجمهورية:

ان رئيس الجمهورية هو السلطة الإدارية المركزية المختصة لحفظ النظام العام في الدولة، بحيث انه ومن اهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على امن الدولة، بموجب سلطاته في التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري الوطني.[1]

ان هذه الوظيفة او الاختصاص هي مقررة في النظام الجزائري مثل النظام الفرنسي بموجب العرف الدستوري، فوظيفة النظام العام هي اختصاص اصيل للرئيس بحكم العرف الدستوري، ويجوز لرئيس الجمهورية تبعا تلك الصفة القانونية في استعمال سلطة اصدار القرارات الإدارية اللائحية لحفظ النظام العام (لوائح الضبط الإداري او البوليس الإداري).[2]

2/- الوزير الأول او رئيس الحكومة:

يتولى الوزير الأول او رئيس الحكومة مهام السلطة التنفيذية بدلا من رئيس الجمهورية في بعض الصلاحيات السلطة التنظيمية، فانه واثناء ممارسة مهامه الدستورية في السلطة التنفيذية باعتباره يشرف على سير الإدارة العامة، ويمارس نظام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية او تعليمات للأجهزة المختصة، وهو ما تجسد في المرحلة وباء كورونا 19، حيث

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 276.

[2] عمار عوابدي، ج.1، مرجع سابق، ص 218.

يتدخل الوزير الأول لتمديد او تعديل إجراءات الحر الصحي من حين لأخر، فهو بذلك يمارس الضبط الإداري العام والخاص.[1]

3/- الوزراء.

يمارس الوزراء سلطة الضبط الإداري الخاص واصدرا القرارات التنظيمية في مجال الضبط الاداري كل في مركزه وحسب القطاع الذي يشرف عليه، فوزير الثقافة مثلا عندما يصدر قرار لحماية الاثار والمتاحف فيترتب على تطبيقها تنظيم حريات الافراد في مجال معين، ووزير الفلاحة عندما يباشر باتخاذ إجراءات الضبط بإصدار قرار لتنظيم مواقيت الصيد ومكانه، أيضا بالنسبة لوزير النقل عندما يتخذ إجراءات الضبط بإصدار قرارات لتنظيم حركة تنقل الشاحنات ليلا، كما يمكن لوزير التجارة ان يتخذ إجراءات معينة عندما يخطر باتخاذ إجراءات ضبطية بموجب قرار صادر منه لممارسة التجارة على الأرصفة وفي الشوارع العامة ، ونفس الحال بالنسبة لوزير السكن اذ بإمكانه ان يصدر من القرارات ما ينظم اشغال البناء والعمران.[2]

ثانيا: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي.

تتمثل الهيئات المحلية المختصة بمناسبة وظيفة الضبط الإداري في جهازين هما:

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 301

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 196

1/- رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعد البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون، مما يجعل منها كيان دستوريا مستقلا قائما بذاته يستطيع من خلال توظيف امكانياته تلبية احتياجات مواطنيه وحمايتهم،[1]حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة مهمة الحفاظ على النظام العام بكافة عناصره، اذا يتخذ وفي اطار القوانين كل الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة وحماية الأشخاص، وفي حالة أي خطر جسيم يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الامن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

وعموما يسهر رئيس البلدية في إطار ممارسة وظيفته الضبطية في:

- احترام التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العامة والمحافظة عليها، واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة او المعدية والوقاية منها ومنع تشرد الحيوانات المؤذية.

[1]المادة 01 من القانون 10.11 المتعلق بالبلدية، سابق ذكره.

- كما يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- كما يمارس سلطة تسليم رخص البناء والهدم ورخص التجزئة[1]، وفقا لما نص عليه القانون 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.[2]

2/- الوالي.

الولاية هي جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية، وذلك ما يجعل الولاية همزة وصل بين السلطة المركزية والإدارة المحلية، حيث يعتبر الوالي الهيئة العليا للولاية وبحكم منصبه وباعتباره ممثل للدولة ومفوض للحكومة والممثل المباشر للوزراء، فهو يتمتع بممارسة سلطات الضبط الإداري العام على مستوى ولايته طبقا لما نص اليه القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

اذ تنص المادة 114 من القانون رقم 12-07 على انه: " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والامن العام والسلامة العامة والسكينة العمومية".[3]

وعموما تكمن صلاحية الوالي في مجال الضبط في ما يلي:

---

[1] سعيدي الشيخ - هني رشيدة، حدود ممارسة الهيئات المحلية للضبط الإداري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، العدد1، الجزائر، ماي، 2021ص 387 -389

[2] المرسوم رقم 15-19، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد7، الصادر بتاريخ 12فيفري2015

[3] المادة 114 من القانون رقم 12 -07 المتعلق بالولاية، السابق ذكره.

- حماية الافراد والسهر على نشر الراحة والطمأنينة بموجب اللوائح والقرارات التي تصدرها السلطة الإدارية.
- سلطة توفير التدابير اللازمة للقضاء على مصادر الضوضاء والقلق والازعاج سواء كان مصدرها انسان او الات.
- منح التراخيص اللازمة عند إقامة ورشات او قاعات خاصة في الاحياء الشعبية الاهلة بالسكان او التي تكون في جوار المستشفيات والمدارس.
- العمل على التنسيق بين مصالح الامن المتواجدة على إقليم الولاية.[1]

المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري وحدوده.

تكمن مسؤولية هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، لهذا يجب على هذه الهيئات ان تتمتع بجميع الوسائل والأساليب اللازمة لتحقيق ما انيط بها من مهمات ومسؤوليات، لهذا يضع المشرع تحت تصرف سلطات الضبط العديد من الوسائل لتحقيق اهدافها

المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري.

[1] بن علي خلدون، اختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد15، العدد1، الجزائر، 2022، ص2292-2293

تمتلك هيئات الضبط الإداري المختصة بأساليب ووسائل قانونية ومادية تستعين بها لحماية النظام العام، بحث تعتبر هذه الوسائل وقائية تصدر بصدد ممارسة الإدارة لوظيفة الضبط الإداري، وتتمثل وسائل الضبط الإداري في:

الفرع الأول: الوسائل القانونية.

هي عبارة عن اعمال تقوم بها سلطات الضبط الإداري لممارستها لمهامها، فرئيس الجمهورية عندما يمارس بعض الاجراءات الضبطية يستند الى الدستور، ورئيس المجلس الشعبي البلدي يباشر ذات الاجراء بالاستناد الى قانون البلدية، وعليه فانه وعلى الرغم من تعدد هيئات الضبط

أولا: القرارات الإدارية التنظيمية (لوائح الضبط الإداري)

1/ـ تعريف القرارات الإدارية التنظيمية.

تعرف النصوص التنظيمية على انها:" تلك القرارات التنظيمية العامة التي تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة، تتعلق بجملة من المراكز القانونية والافراد غير محددين بذواتهم والتي تتمثل وظيفتها في انشاء او تعديل او الغاء من المراكز القانونية العامة".[1]

[1]عمار عوابدي، القرارات الإدارية التنظيمية بين علم الإدارة العامة والقانون الاداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص111

كما عرفها البعض على انها: " قواعد عامة ومجردة، لا تنطبق على اشخاص بصفاتهم، وانما تنطبق على جميع الأشخاص الذي تتوفر فيهم الشروط التي تتضمنها هذه القاعدة، وعلى الوقائع التي تتوافر فيها الشروط والاوصاف الواردة بها".[1]

وعموما فان النص التنظيمي يعتبر تشريع تختص بإصداره سلطة تنظيمية وفقا لأحكام الدستور، ويطبق على الافراد دون ان يتوقف ذلك على قبولهم لهذه القرارات.[2]

2/ـ اشكال القرارات الإدارية التنظيمية.

ا ـ الحظر او المنع.

ومعناه صدور قرار بالمنع من ممارسة نشاط او عمل معين او استغلال أماكن معينة او طرق او محل او مناطق محددة من اجل المصلحة العامة التي تفرض ذلك، ومن امثلة ذلك القرار الذي يقضي بمنع بناء المصانع الملوثة في المجتمعات السكانية.[3]

ب ـ الاذن او الترخيص.

تتمثل هذه الحالة في امكانية ممارسة الافراد لنشاطاتهم بكل حريات ولكن بعد حصولها على اذن مسبق من طرف الإدارة، فالترخيص يتمثل في تدبير يتخذ قبل ممارسة

---

[1] حافظ محمد محمود، القرار الإداري، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 167

[2] منير عمارة، الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 154

[3] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 194

النشاط، وذلك من خلال التقدم بطلب الاذن من الإدارة المختصة والتي يجيز لها القانون تقدير هذا الطلب ومنح الاذن من عدمه والا كان النشاط مخالفا للقانون. ومثال ذلك طلب رهصة الصيد او طلب اذن بالقيام بحملات عامة على الحيوانات الضارة.[1]

ج ـ الاخطار المسبق.

المقصود منه هو احاطة السلطات الإدارية المختصة بممارسة نشاط معين، وذلك حتى يتسنى لها اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لحفظ النظام العام، او ما قد ينجر عنه من فوضى او مساس بأحد عناصر البيئة والمحيط.[2]

د ـ تنظيم النشاط الفردي.

المقصود من هذا النظام هو تنظيم مزاولة النشاط بإجراء عام، أي ان الإدارة لا تمنع النشاط الفردي ولا تخضعه لإجراءات مسبقة بل تكتفي بوضع نظام محدد لممارسة النشاط، كان تمنع الإدارة استخدام مكبرات الصوت او القاء القاذورات من النوافذ تحديد أماكن واوقات مرور وسائل النقل الكبرة وغيرها.[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 282.

[2] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 194

[3] نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 294

الأصل العام هو ان الفرد يتمتع بالحرية غير انه يتطلب تنظيم هذه الحرية بشكل يجعلها تتماشى مع النظام العام، لذلك يعتبر هذا الأسلوب من ارفق الأساليب السابقة لأنه يجعل من الفرد ان يمارس حريته بدون ان يتقيد، اذا اساء استعمالها وجاوز حدودها سأله القانون الجنائي، لاعتبار ان هذا التجاوز جريمة في حق المجتمع.[1]

ثانيا: القرارات الإدارية الفردية.

تعتبر القرارات الإدارية الفردية الصادرة من السلطات الضبط الإداري المختصة وسيلة ثانية تستعمل في مجال حماية النظام العام.

1/- تعريف القرارات الإدارية الفردية.

هي عبارة عن قرارات إدارية او اوامر فردية تطبق على كل فرد او افراد معينين بذواتهم، بحيث تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأفعال معنية او نواهي بالامتناع عن القيام بأعمال أخرى، ومن امثلة ذلك الامر الصادر بهدم بناء ايل للسقوط او غير مطابق للمعايير المعمول بها، او القرار الصادر بالتوقف عن ممارسة نشاط معين يضر البيئة.[2]

[1] سليماني هندون، الضبط الإداري، سلطاته وحدوده، دار همة للنشر والتوبع، الجزائر، ص 74.

[2] عبد الرزاق بحري، وسائل الضبط الإداري واجراءاته كسبيل لتحقيق الامن البيئي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ، العدد3، الجزائر، ديسمبر2017، ص 167.

وتعتبر القرارات الإدارية الفردية الوسيلة الأكثر استخداما من قبل السلطات الضبط الإداري، حيث ان الكثير من تدابير الضبط الإداري تتم بواسطة أوامر ضبطية فردية،[1] تكون عادة مكتوبة كما يمكن ان تكون شفوية وحتى بالإشارة مثل شرطي المرور[2].

2/. صور القرارات الإدارية الفردية.

تتمثل القرارات الإدارية الفردية الضبطية في ثلاث صور:

ا ـ الامر:

تتضمن هذه التدابير امر بعمل شيء كالأمر بهدم منزل ايل للسقوط او بمقاومة اخطار الفيضان او الجراد او مواجهة بعض الكوارث الطبيعية، ومن امثل المتعلق بالقرارات الإلزامية منها ما نصت عليه المادة 3/89 من القانون رقم 10/11 على انه" كما يأمر ضمن نفس الاشكال ، بهدم الجدران والعمارات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي"، كما نصت المادة 96 من ذات القانون على انه" يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، في اطار صلاحيته، قرارات قصد: الامر

[1]نواف كنعان، مرجع سابق، ص 290.

[2]قروج جمال، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون اداري والمؤسسات الدستوري، كلية الحقوق ، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2006، 90

باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعية بموجب القوانين والتنظيمات تحت اشرافه وسلطته".[1]

ب - النهي.

قد تصدر التدابير الخاصة بالضبط الإداري في صورة النهي، كان تأمر السلطات المختصة بالامتناع عن عمل شيء كالأمر الصادر بمنع اجتماع عام، او مظاهرة او إيقاف عرض فيلم او منع التقط صور وغيرها من الأفعال التي يمكن ان تودي بإخلال النظام العام.[2]

ج - التصريح

إضافة الى اجراء الامر والنهي هناك اجراء ضبطي اخر يأتي في صورة منح التصريح بمزاولة نشاط معين تخضعه الإدارة لكافة الشروط التي تؤدي الى تحقيق أهداف الضبط الإداري، كمنح تصريح لاحد الافراد بفتح محل عام او وضع كراسي على جانب الشارع او تصريح بعرض فلم معين.[3]

ثالثا: التنفيذ الجبري.

---

[1] انظر المادتين 89 ، 96 من القانون 10/11

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 40.

[3] يامة إبراهيم، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراسيت، الجزائر، العدد1، جانفي 2012، ص 125

في حالة تعذر حماية النظام العام بالاعتماد على الوسيلتين السابقتين، يمكن للسلطات المختصة ان تلجا الى الوسيلة الثالثة تتمثل في التنفيذ الجبري.

1/- تعريف التنفيذ الجبري.

يقصد بالتنفيذ الجبري حق الإدارة بان تستعمل القوة لتنفيذ اوامرها وقرارتها الضبطية على الافراد مباشرة دون اللجوء الى القضاء مسبقا، ومن ثم فان سلطة الضبط تقوم بالتنفيذ القسري بالقوة لتطبيق قرارتها وخاصة في مجال الضبط الإداري ومن امثلة ذلك قيام أجهزة الامن او حماية الغابات بإخراج مجموعة من الصيادين في الوقت الذي لا يسمح فيه بالصيد، واجبارهم على المغادرة مع تحملهم لتبعات القضائية بعد رفضهم السابق للامتثال للوائح الضبطية والقوانين.[1]

2/- حالات التنفيذ الجبري

نظرا لما يسببه التنفيذ المباشر من قهر للأفراد واعتداء على حرياتهم الشخصية وخرجوه عن القاعدة العامة التي تقتضي بعدم اللجوء الى القوة، فانه لابد من تحديد حالات اللجوء اليه:

ا - وجود نص صريح في القوانين او اللوائح

[1] عبد الرزاق بحري، مرجع سابق، ص 170

حتى يتم تطبيق هذا الاجراء لابد من تصريح في القوانين او اللوائح يجيز للسلطات الضبط باستعمال هذا الحق.

ب ـ رفض الافراد تنفيذ القانون او اللائحة لم ينص القانون على جزاء لمن يخالفها.

بما ان الإدارة هي المكلفة بتنفيذ القوانين فقد اباح القضاء لسلطات الضبط الإداري ان تلجا للتنفيذ الجبري، لتكفل احترام النصوص القانونية والا تعطل تنفيذ القانون.

ج ـ حالة الضرورة

فلا بد ان يكون هناك خطر داهم يهدد النظام العام في أحد عناصره، ويتعذر على السلطات تفاديه بالطرق القانونية المتاحة، مما يجبر الإدارة على التدخل باتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع هذا الخطر والمحافظة على النظام العام.

وعليه يجوز وفي هذه الحالة على السلطات الإدارية الضبطية في حالة الضرورة ودون الحاجة لانتظار حكم قضائي ان تلجا الى استخدام القوة المادية لدفع الخطر الذي يهدد النظام العام، ولو لم يكن هناك نص قانوني يبيح هذه الوسيلة.[1]

الفرع الثاني: الوسائل البشرية والمادية

أولا: الوسائل البشرية.

[1] يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 129.

يوضع تحت تصرف سلكان الضبط الإداري أعوان وهيئات لتنفيذ القرارات الضبطية لتطبيقها في الميدان كرجال الشرطة والدرك والشرطة البلدية.[1]

فالوالي وفي إطار القانون رقم 07/12 فهو المسئول على حماية حقوق وحريات المواطنين، كما انه هو المسؤول عن النظام العام والامن والسلامة والسكينة العمومية، ولتحقيق ذلك يتسق نشاطات

مصالح الامن المتواجدة عبر إقليم الولاية ويسخرها في حالة الظروف الاستثنائية.

إضافة الى ذلك فان الوالي وفي إطار إقليم الولاية المعنية يعتبر مسؤولا عن وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا، كما يجب ان توضع مصالح الامن تحت تصرف الوالي قصد تطبيق كل التدابير الضبطية الإدارية المخولة للوالي.[2]

ومن جهة أخرى نجد رئيس المجلس الشعبي البلدية هو اخر مسؤول على حفظ النظام العام، الذي يعتمد في تنفيذ قراراته على وسائل بشرية ممثلة في الدرك والشرطة البلدية.[3]

ثانيا: الوسائل المادية

[1] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 278

[2] انظر المواد 12،17،18 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

[3] انظر المادة 93 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية

الى جانب الوسائل القانونية والبشرية يقتضي الامر لتنفيذ لوائح وقرارات الضبط الإداري توفير الإمكانيات المادية لممارسة الصلاحيات كالسيارات والشاحنات، او أي عتاد لدى الإدارة او الشرطة او الدرك الوطني لتجسيد الإجراءات والتدابير المتخذة لفرض النظام العام.[1]

المطلب الثاني: الحدود المتعلقة بسلطة الضبط الإداري

الفرع الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية

من المعلوم هو ان سلطات الضبط الإداري ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود لحماية الحقوق الفردية من أي تعسف واي تجاوز في استعمال السلطة مع مراعاة مبدا المشروعية في كل اعمالها.

وتتمثل حدود الضبط الإداري في الظروف العادية بوجوب احترام سلطات الضبط الإداري لمبدأ المشروعية، وهو ما يراقبه القضاء لضمان التزام هيئات الضبط الإداري به.

أولا: الالتزام بمبدأ المشروعية

[1] قرواز فرحات، مرجع سابق، ص 100

يعد مبدا المشروعية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية، لدلك يؤكد الفقيه **دي لوبادير** على ان مبدا المشروعية ومبدأ مسؤولية السلطة العامة يعتبران من الدعائم الأساسية لكفالة حريات المتعاملين مع الإدارة.[1]

1/- تعريف مبدا المشروعية

ان المقصود بمبدأ المشروعية هو خضوع الحكام والمحكومين في الدولة للقانون، فهو يعتبر الضمانة الأساسية لحماية حقوق الافراد وحرياتهم من تعسف الدولة.

ويقصد كذلك بمبدأ المشروعية خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها وجميع التصرفات والاعمال الصادرة عنها، وتبعا لذلك يكون على جميع السلطات العامة في الدولة الرضوخ لأحكام القانون، فلا تكون اعمال وتصرفات هذه السلطات صحيحة منتجة لأثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها، الا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون، فان هي صدرت بالمخالفة لها أصبحت غير مشروعة.[2]

ويشمل مبدا المشروعية جميع القواعد القانونية العامة والملزمة أيا كان شكلها سواء مكتوبة او غير مكتوبة، فميع تصرفات الإدارة واعمالها لا تكون منتجة لأثارها الا اذا تمت وفقا لقواعد القانون الذي ينظمها، وهذا ما كرسه الدستور الجزائري خلال ديباجته مؤكدا ان

---

[1] يوسف ناصر حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 24، ديسمبر 2020، ص 1520.

[2] سعيدي الشيخ، هني رشيدة، مرجع سابق، ص 394.393.

الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي للبلاد الذي يضمن الحقوق والحريات، فعلى جميع السلطات والهيئات العامة باحترام الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها دستوريا، وقيدت إمكانية الحد منها بضوابط محددة أهمها وجود قانون يهدف الى حماية النظام العام.[1]

ثانيا: الرقابة القضائية على اعمال الضبط الإداري

تعد الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري احدى النتائج المترتبة على مبدا المشروعية، وتمثل ضمانة مهمة واساسية لحماية الحريات العامة للمواطنين،[32] فالقاضي الإداري يتجه لبسط رقابته على مختلف تصرفات وتدابير الضبط الإداري والتي تأخذ الصور التالية.

1/- الرقابة القضائية على اهداف الضبط الإداري

وتتمثل في:

ا - الرقابة على عنصر الهدف او الغاية: يعتبر الهدف من ممارسة الضبط الإداري عنصرا جوهريا في مجال الرقابة القضائية على إجراءات وتدابير الضبط الإداري، باعتبار ان الضبط الإداري لديه أهدافه ومقوماته محددة به، لذا لابد من خضوع سلطة الضبط الإداري للرقابة

[1] بوهنتالة ياسين، زيبار الشاذلي، الضبط الإداري بين حماية النظام العام وضمان الحريات العامة، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 13، العدد2، الجزائر، 2025، ص 235

[3] يوسف ناصر حمد الظفيري، مرجع سابق، ص 1522

القضائية، لذلك يجسد القضاء الإداري رقابته من خلال الغاء قرارات السلطات الإدارية نظرا لاستخدامها صلاحيتها لتحقيق مصالح خاصة، وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري الجزائري مؤكدا في ذلك على انه لا يمكن للإدارة استعمال صلاحيات الضبط الإداري العام لتحقيق أغراض الضبط الإداري الخاص.

وتطبيقا لذلك نجد ان مجلس الدولة الجزائري قد ألغي بتاريخ 12مارس2001 قرار الصادر عن بلدية دالي إبراهيم التي رفضت تسليم الطالب رخصة البناء لمخالفتها لنصوص المواد 34،35،36 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91، وكذا مخطط شغل الأراضي ومخطط التهيئة العمرانية للبلدية، حيث جاءت كل الوثائق المرفقة لطلب رخصة البناء موافقة لما تقتضيه هذه المواد، فيكون بذلك قرار البلدية مخالفا للأهداف المخصصة بموجب هذه النصوص مما يجع قرارها معيبا.[1]

وعليه فان هدف القرارات الإدارية الضبطية هو تحقيق النظام العام، وان خالفت السلطات الضبطية ذلك تكون قراراتها معيبة بعيب الغاية او الهدف او الانحراف في السلطة او عيب إساءة استعمال السلطة.[2]

2/- الرقابة القضائية على أسباب وملاءمة التدابير الضبطية

[1] بالخير دراجي ، عادل زياد، حدود سلطات الضبط الإداري لحماية حقوق والحريات الفردية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، الجزائر، سبتمبر 2019، ص 1428- 1429.

[2] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 262.

ويتعلق الامر بكل من السبب والمحل.

ا ـ الرقابة على عنصر السبب: يعرف سبب القرار الإداري بانه الحالة القانونية او الواقعية السابقة على القرار الإداري والدافعة الى السلطة الإدارية لاتخاذه.

علما ان الضبط الإداري يتمتع بالصفة الوقائية فانه بالإمكان اصدار قرارات ادارية دون تحقق السبب وانما بمجرد التخوف من وقوع الخطر، في هذه الحالة على القاضي الإداري رقابة التكييف القانوني للتطابق بين الشروط والأسباب التي جعلت الإدارة تتخذ هذا القرار الضبطي.[1]

ب ـ الرقابة على عنصر المحل: المحل هو مضمون القرار الإداري الضبطي، وهو الأثر القانوني الذي يحدثه القرار الإداري في المراكز القانونية، اذ يجب ان يكون هذا القرار مشروعا والا عد مشوبا بعيب مخالفة القانون.

3/ـ رقابة القاضي الإداري بمراعاة قواعد الاختصاص والشكل والاجراء الضبطي

ويتعلق الامر بكل من قواعد الاختصاص والشكل

ا ـ الرقابة على عنصر الاختصاص: يعد ركن الاختصاص الولاية المكانية والزمنية والموضوعية لا صدار القرار الإداري، بحيث يجب صدور القرار الإداري الضبطي ممن

[1] ريم سكفالي، مرجع سابق، ص 99

يملك القدرة القانونية على إصداره، من حيث المكان والزمان والموضوع والا يصاب القرار الإداري لعيب عدم الاختصاص.

ب ـ الرقابة على عنصر الشكل والإجراءات: يقصد بالشكل والإجراءات في القرار الإداري المظهر الخارجي الذي يظهر من خلال القرار الإداري، حيث يقتضي هذا العنصر اشتراط شكليات معينة مثل: (الاستشارة، الامضاء، التسبيب...)، فعدم احترام هذه الشكليات يعرض القرار الإداري للإلغاء.[1]

الفرع الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

قد تحدث ظروف استثنائية (الحروب ، الكوارث الطبيعية، الازمات الخطيرة) تتغلب فيها متطلبات المصلحة العامة على متطلبات الحرية، بحيث لا تكفي السلطات الممنوحة للإدارة في الظروف العادية لمواجهة الطرف الاستثنائي مما يستدعي اتساع سلطات الضبط الإداري في هذه الحالة.

أولا: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية وحالات تطبيقها

تعد فكرة الضرورة او الظروف الاستثنائية من اهم النظم القانونية التي لها أثر في إضفاء المشروعية على بعض الاعمال المخالفة للقانون.

[1] ريم سكفالي، مرجع سابق، ص 98.99.

1/- تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

تعد نظرية الظروف الاستثنائية استثناءا على مباد سمو الدستور، وتستمد مدلولها من القاعدة الرومانية التي تقوم:" ان سلامة الشعب فوق القانون"، فهي كنظرية قضائية قامت لسد العجز الذي يظهر في النصوص التشريعية القائمة في مواجهة الظروف الاستثنائية المستجدة، والتي لا تجدي في مواجهتها وسائل الضبط الإداري المألوفة.[1]

وقد عرفها الفقيد ريفيرو بانها:" الأوضاع المادية التي تؤدي الى وقف العمل بالقواعد العادية التي تطبقها الإدارة لتطبيق قواعد المشروعية الخاصة بالأزمات ويقوم القاضي بمقتضيات هذه المشروعية الخاصة".[2]

2/- حالات تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية.

ا ـ حالة الطوارئ: هذه الحالة عبارة عن نظام استثنائي يمكن تطبيقه على كل جزء من الإقليم المهدد او الذي يوجد فيه ازمة، ومن اثاره انه يمنح الجهات الإدارية المعنية سلطات واسعة لحماية الحريات العامة.[3]

---

[1] إسماعيل جابوربي، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، العدد14 الجزائر، جانفي 2016، ص 32.

[2] سليمان محمد الطماوي، الإداري، دار الفكر العربي، ط1، 1971، ص70

[3] غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجيستير في القانون العام المعمق، جامعة عنابة، 2014، ص 109

كما يمكن تعريف هذه الحالة بانها:" تدبير استثنائي لدفع الخطر الشديد تتعرض له سلامة البلاد وامنها، والذي لا يمكن للسلطة التنفيذية مواجهته بالتشريعات والاجراءات العادية".[1]

كما عرفها جانب من الفقه على انها:" مجموعة من التدابير الاستثنائية القصد منها الحفاظ على سلامة المجتمع عند احتمال وقوع أي اعتداء مسلح على الدولة، او خطر قيام الاضطرابات او الثورات الشعبية الداخلية فيها، وهو نظام استثنائي اداري يجري تطبيقه في البلاد كلها او بعضها، وتكون مهمة هذا القانون بوجه خاص تركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الامن بأفضل الوسائل وأقواها.[2]

وهناك جانب من الفقه عرفها على انها:" نظام قانوني تم اعداده خصيصا لمواجهة الظروف الاستثنائية، بحيث يقوم مقام قوانين السلطات كاملة".[3]

ب ـ حالة الحصار: هي نظام استثنائي تعرف فيه السلطات الإدارية خروج ا عن المشروعية العادية بالنظر الى الظروف التي أدت الى اعلان حالة الحصار، وهي اشد خطورة من حالة الطوارئ وأدنى خطورة من الحالة الاستثنائية، تتصل بأعمال التخريب او الاعمال المسلحة

---

[1] عبد الرزاق زين تولين، حماية الحماية الحريات في ظل حالة الطوارئ، مجلة جامعة البحث، العدد30، 2017، ص55-56.

[2] محمد شارع فهد العجمي، حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة في الخصائص والمفهوم)، أطروحة دكتوراه، دامعة المصورة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2025، ص 22.

[3] محمد شارع فهد العجمي، مرجع نفسه، ص 24

كالعصيان او التمرد، فيتم انتقال السلطة الى الجيش للضرورة الملحة، فتخول الرئيس اتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي اللجوء الى الحالة الاستثنائية.[1]

ج ـ الحالة الاستثنائية: يقصد بها " التعبير القانوني للسلطات في حالة ازمة مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الاستثنائية، هذه الظروف يمكن ان تعني بدورها حالة ازمة تمس السكان وتشكل خطرا على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة.[2]

ثانيا: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية

نظرا لخطورة اعلان حالة الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات العامة والفردية، فانه يتعين احترام الشروط الموضوعية والقيود الشكلية التي اقرها الدستور.

1/ـ الشروط الشكلية

لا يمكن الإعلان عن حالة الظروف الاستثنائية الا بعد استنفاذ الشكليات والإجراءات التالية:

ا ـ الاجراء الاستشاري: نصت المادة 2/107 من الدستور على الاجراء الاستشاري النحو الاتي:" لا يتخذ مثل هذا الاجراء الا بعد استشارة رئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس

[1] احسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق ، الجزائر، مارس 2021، ص 40.

[2] صالح الدين شرفي، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد03، جامعة عمار ثليجي الاغواط، جانفي 2016، ص284

الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن[1] ومجلس الوزراء".

وعليه فان اجراء الاستشارة يعتبر ملزمة لرئيس الجمهورية، غير ان مضمونه لا يعتبر ملزما، فالرئيس يمكن ان يأخذ بهذه الآراء المقدمة او يستبعدها.

ب ـ الاجراء الإعلامي (توجيه خطاب للامة): الدستور لم ينص على هذا الاجراء ، غير ان ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية التوجه بخطاب للشعب يشرح فيه الأسباب التي تدفعه الى اعلان حالة الظروف الاستثنائية، ويبرر فيه التدابير التي ستتخذ في اطارها.[2]

والملاحظ هو ان تقدير وقت توجيه هذا الخطاب تركة المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، وبالتالي يمكنه ان يوجه الخطاب اما قبل او اثناء او حتى بعد اتخاذ الإجراءات الاستثنائية، كما يعتبر الخطاب الموجه للامة تبريرا سياسيا قويا للإجراءات والتدابير الاستثنائية التي اتخذها واصدرها بهدف المحافظة على امن وسلامة الدولة.[3]

2/ـ الشروط الموضوعية

[1]انظر المادة 2/107 من الدستور 2020.

[2]برطال حمزة، التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية في الجزائر وتونس والمغرب، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 2، جوان 2020، ص 74.

[3]غربي نجاح، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر، العدد 14، الجزائر، ص 469

بالنظر للمادة 98 /1 التي تنص على انه:" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون يوما (60يوم)".

ا ـ وجود خطر داهم: يقصد بالخطر الداهم كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها اما بالانتفاض او بالزوال، ولكي يعتمد كأساس لإعلان الحالة الاستثنائية يجب ان يكون هذا الخطر على وشك الوقوع او وقع ولا يزال مستمرا مثل حدوث فيضان، زلزال، زباء معين، تهديد خارجي، بالإضافة الى ذلك فان يتعين استحالة مواجهة الخطر بالوسائل القانونية التي في يد الإدارة عاجزة عن مواجهة الخطر مما يتطلب اللجوء الى إجراءات ووسائل استثنائية.[1]

ب ـ عجز الإدارة عن مواجهة الظرف الاستثنائي بالوسائل العادية: ينبغي ان تكون الإدارة عاجزة عن مواجهة الظروف الاستثنائية بالطرق القانونية العادية، بحيث تضطر الى الخروج عن هذه الطرق واستعمال الوسائل الغير عادية للقضاء على الخطر الداهم وتفادي الاضرار المحدقة، فيكون عمل الضرورة الصادر من الإدارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع الضرر، ويكون في تطبيق القوانين العادية ما يهدد الامن وسير المرفق العام.

[1] بوهنتالة ياسين، زيبار الشاذلي، مرجع سابق، ص 241

وقد كان القضاء الجزائري حريصا على مراقبة مدى مراعاة الإدارة للظرف الاستثنائي وللحلول التي تقدمها القوانين العادية، فلا يسمح للإدارة بالتوسع في الصلاحيات الا إذا اثبتت عجز القوانين العادية، ومراقبة مدى ملاءمة الاجراء والظرف الاستثنائي.[1]

ج ـ تحقيق المصلحة العامة: ان يكون هدف الإدارة من تصرفها ابتغاء مصلحة عامة وجدية، والمقصود بالمصلحة الجدية هو ان الإدارة تعتمد على أسباب جوهرية في تبرير تصرفها، بحيث لو لم تتصرف على هذا النحو الذي اتخذته لاختل النظام العام او توقف سير المرافق العامة، كما يجب ان تكون الأسباب التي اعتمدتها الإدارة لتبرير الإجراءات الاستثنائية حقيقية وليست وهمية، والا عدت اعمالها باطلة لعدم صحة الحالة الواقعية التي أسست عليها الإدارة اعمالها الاستثنائية.[2]

الخاتمة

وختاما لما سبق ذكر فان موضوع النشاط الإداري أحد المحاور الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، فهو من الوظائف الأساسية التي تقوم بها الدولة بمختلف هيئاتها لتحقيق المصلحة العامة.

---

[1] الفحلة مديحة، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 229. 230.

[2] شرقي صالح الدين، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي 2016، ص97.

وتحقيق لذلك تستند الدولة على هيئات ومؤسسات عامة لتقديم الخدمة العامة للأفراد، ويتمثل ذلك في المرافق العامة باعتباره المحور الأساسي لموضوع النشاط الإداري، بحيث يستند المرفق العام سواء اكانت مرافق عمومية وطنية او محلية على مبادئ واساليب لتسيره من اجل تحقيق المصلحة العامة للأفراد.

غير انه ولتحقيق المصلحة العامة لابد من اتخاذ جملة من الإجراءات والقواعد القانونية، التي تضمن التوازن بين تمكين الافراد من ممارسة حقوقهم والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى، وهو ما تجسد في محور أساسي هو الاخر المتمثل في الضبط الإداري، باعتباره اهم الوظائف التي تقوم بها الدولة وهيئاتها والتي تشكل أحد مظاهر وجود الدولة والتعبير عن سيادتها.

قائمة المصادر والمراجع

1/ـ قائمة المصادر.

- **النصوص القانونية:**

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق ل 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر العدد 82، الموافق ل 2020.12/30/30

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد37، الصادرة ب 3 جويلية 2011

- الامر رقم 03/06 المؤرخ في 15جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 46، الصادر 16جويلية 2006.

- القانون رقم10.11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

- القانون رقم 07.12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المعلق بقانون الولاية، جريدة رسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ29 فيفري2012

- القانون رقم 01/89 المؤرخ في 7 فيفري 1989، متمم للامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد6 الصادرة في 8 فيفري .1989

- المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد50، الصادرة في 21 ديسمبر 2015

: المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 20 اوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، جريدة رسمية عدد48 ، الصادر بتاريخ 5 اوت 2018

ـ المرسوم رقم 15-19، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد7، الصادر بتاريخ 12فيفري2015

2/ـ قائمة المراجع.

- **الكتب**

ـ محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

ـ سليمان محمد الطماوي، الإداري، دار الفكر العربي، ط1، 1971

ـ سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، الطبعة3، دار بلقيس، الجزائر، 2016

ـ عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة ـ دراسة مقارنه ـ ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998.

ـ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة، 2016.

- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000،

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007

- خالد خليل الطاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1998

- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

- طعيمة الجرف، القانون الإداري . دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 1996.

- عمار عوابدي، القانون الإداري، جزء الأول (النظام الإداري)، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة3، الجزائر، 2005

- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة لقانون الإدارة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 4، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 4، الجزائر، 2017.

ـ محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003

ـ نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010،

ـ عمار عوابدي، القرارات الإدارية التنظيمية بين علم الإدارة العامة والقانون الاداري، دار هومة، الجزائر، 1999.

: حافظ محمد محمود، القرار الإداري، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1976

ـ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.

ـ نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

. سليماني هندون، الضبط الإداري، سلطاته وحدوده، دار همة للنشر والتوزيع، الجزائر.

- **المطبوعات**

: كعرار سفيان، محاضرات في نظرية المرفق العام والمؤسسات العمومية، هاصة بكلبة السنة الثانية ماستر، تخصص إدارة عامة، جامعة سطيف2، 2025/2024

ـ لعقابي سميحة، المرافق العمومية المحلية، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر مهني، تخصص جماعات محلية، جامعة محمد لمين دباغين ـ سطيف2، كلية الحقوق، الجزائر

ـ قاوي السعيد، مقياس النظام القانوني للمرفق العام، محاضرات القيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص: قانون اداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2024/2023/،

ـ بودربالة الياس، محاضرات في المرفق العام، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص إدارة وتسيير جماعات محلية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020

ـ قاوي السعيد، مقياس محاضرات خاصة بمقياس النظام القانوني للمرفق العام، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص: قانون اداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023 ـ 2024

ـ ريم سكفالي، محاضرات في النشاط الإداري، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس ـ جذع مشترك ـ ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2024/2023

ـ محمد عبد الفتاح سماع، محاضرات في الضبط الإداري البيئي، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، قانون البيئية والتنمية المستدامة، جامعة د. الطاهر مولاي بسعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020ـ 2021

- بن دعاس سهام محاضرات في مقياس نظرية المرفق العام والمؤسسات العامة، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق - السداسي الثالث - تخصص إدارة عامة، دامعة محمد لمين دباغين - سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022- 2023

المقالات

- الفحلة مديحة، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر

- بن علي خلدون، اختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد15، العدد1، الجزائر، 2022.

- عبد الرزاق بحري، وسائل الضبط الإداري واجراءاته كسبيل لتحقيق الامن البيئي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ، العدد3، الجزائر، ديسمبر2017.

. - لعماري امال - بالة زهرة ، عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام، مجلة صوت القانون، المجلد5، العدد1، الجزائر، افريل 2018، ص133

- ايمن ياسين، سكفالي ريم، الوكالة المحفزة كلية حديثة لحوكمة المرافق العامة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، ماي 2023، الجزائر

ـ جبلي هدى ، أساليب تسيير المرفق العام ودواعي تحسي الخدمة العمومية، المجلد 1، العدد 1، مجلة الاقتصاد والتنمية، الجزائر، 2021.

ـ بركبية حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرفق العام، مجلة المفكر، العدد 14، الجزائر.

ـ خلف الله شيراز ياسمينة، الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الافراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2021،

ـ تريعة نوارة، تطور عناصر النظام العام، مجلة الحقوق والحريات، العدد2، بسكرة، الجزائر،2013

ـ بلباي نوال، عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، جانفي 2019، الجزائر.

ـ منير عمارة، الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، الجزائر، ديسمبر2018.

: مغني منيرة ، حزام فتيحة، عقد الايجار كأحد اليات تفويضات المرافق العمومية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، الجزائر، أكتوبر 2022.

ـ عتيقة معاوي، تطور مفهوم المرفق العمومي في ظل تحول دور الدولة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد 01، الجزائر، 2020.

ـ عمار فلاح ، الضبط الإداري: مفهومه والهيئات المنزطة به ـ دراسة في ضوء التشريع الجزائري ـ ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 224، ص 475 ـ 476

: يوسف ناصر حمد الطفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد24، ديسمبر 2020

ـ محمد زين ميلاس، النظام القانوني للمرفق العام، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2021،

ـ لمين بوعمرة، النظام القانوني للمرافق العامة المهنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، جامعة المنار(تونس)، سبتمبر2019

ـ عليان بوزيان ـ علي فتاك، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية، العدد 1، الجزائر، مارس 2015.

: بوخاري علي ـ طيطوس فتحي، التوفيق بين أغراض الضبط الإداري وممارسة حريات الافراد، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، الجزائر، 2022

: سعيدي الشيخ ـ هني رشيدة، حدود ممارسة الهيئات المحلية للضبط الإداري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، العدد1، الجزائر، ماي ، 2021.

ـ يامة إبراهيم، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراسيت، الجزائر، العدد1، جانفي 2012

ـ محمد يحياوي نبيل ، خصوصية الاستقالة ومبدا استمرارية المرفق العام بانتظام، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد06، العدد01، مارس 2022

ـ زايدي أسماء ، نورة موسى، منازعات المرافق العامة المهنية منظمة المحامين كنموذج، مجلة التكامل، العدد4، جامعة العربي التبسي ـ تبسة ، الجزائر، ديسمبر2019

ـ بوالشعور وفاء، المبادئ التي تحكم المرافق العمومية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد02، الجزائر، 2022

ـ بن يكن عبد المجيد، المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، سبتمبر 2018.

ـ يوسف ناصر حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 24، ديسمبر 2020.

ـ بوهنتالة ياسين، زيبار الشاذلي، الضبط الإداري بين حماية النظام العام وضمان الحريات العامة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد2، الجزائر، 2025.

ـ عبد الرزاق زين تولين، حماية الحماية الحريات في ظل حالة الطوارئ، مجلة جامعة البحث، العدد30، 2017

ـ بالخير دراجي ، عادل زياد، حدود سلطات الضبط الإداري لحماية حقوق والحريات الفردية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، الجزائر، سبتمبر 2019.

ـ إسماعيل جابوربي، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، العدد14 الجزائر، جانفي 2016

ـ احسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق ، الجزائر، مارس 2021.

: صالح الدين شرفي، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد03، جامعة عمار ثليجي الاغواط، جانفي 2016.

ـ برطال حمزة، التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية في الجزائر وتونس والمغرب، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 2، جوان 2020.

ـ غربي نجاح، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر، العدد 14، الجزائر.

: شرقي صالح الدين، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي 2016

- **اطروحات والمذكرات الماجيستير**

- إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمانات الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014

- محمد شارع فهد العجمي، حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة في الخصائص والمفهوم)، أطروحة دكتوراه، دامعة المصورة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2025

- قروج جمال، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون اداري والمؤسسات الدستوري، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2006.

- غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجيستير في القانون العام المعمق، جامعة عنابة، 2014